

جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - التعليم المشترك

محاضرات في مقياس القانون المدني (أحكام الالتزام)

موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق
الفصيلة ج

الدكتور: يخلف عبد القادر

السنة الجامعية 2025/2024

مقدمة:

تعرف أحكام الالتزام بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تُحدد كيفية تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن العقود. العقد هنا هو الأساس الذي يولد الالتزامات بين الأطراف، ويلزمها بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

كما أن مسألة تنفيذ الالتزام تتم عادة بإرادة الطرفين؛ فقد يتم بشكل مباشر عبر تنفيذ الالتزام عينياً، أي تقديم ما تم الاتفاق عليه في العقد. وفي حالات أخرى، إذا تعذر ذلك، قد يدفع تعويض للطرف المتضرر. إلا أنه هناك ظروف قد تستدعي أن يكون التنفيذ جبرياً، أي بفرض القانون على أحد الأطراف الالتزام بما تم الاتفاق عليه.

أما الأوصاف المرتبطة بالالتزام: أحياناً، لا يكون الالتزام بسيطاً ومباشراً، بل قد يُعلق على شرط معين يجب تحقيقه، أو يُضاف إليه أجل يجب انتظاره. كما قد يتعدد أطراف الالتزام (مثل وجود عدة مدينين أو دائنين)، وهذا يثير قضايا مثل التضامن، حيث يكون جميع المدينين أو الدائنين ملزمين بشكل مشترك.

كما أنه: يمكن نقل الالتزام من شخص لآخر، إما من خلال تغيير الدائن، فيما يعرف بحوالة الحق، حيث ينتقل الحق إلى دائن جديد، أو بتغيير المدين، فيما يعرف بحوالة الدين، حيث ينتقل الالتزام إلى مدين جديد.

وفي نهاية المطاف نقول أن الالتزامات ليست دائماً، بل تنقضي بطرق مختلفة. الطريقة الأساسية هي الوفاء بالالتزام، وهناك طرق أخرى تُعادل الوفاء، مثل الوفاء بمقابل، أو التجديد (عقد جديد يحل محل القديم)، أو المقاصة (موازنة بين التزامات متقابلة)، أو اتحاد الذمة (حين يصبح الدائن والمدين نفس الشخص)، وفي بعض الحالات، قد ينقضي الالتزام دون أن يتم الوفاء به، مثل في حالات الإبراء (تنازل الدائن عن حقه)، استحالة التنفيذ (حين يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً)، أو التقادم (مرور الزمن المسموح به قانونياً للمطالبة بالالتزام)

المحور الأول: التنفيذ الاختياري للالتزام

الالتزام الطبيعي والالتزام المدني¹ يشتركان في فكرة أن المدين يملك حرية اختيار تنفيذ الالتزام. في الالتزام الطبيعي، المدين ليس ملزماً قانونياً بتنفيذ الالتزام، ولكن إذا اختار المدين تنفيذ هذا الالتزام، فلا يمكنه المطالبة باسترداد ما نفذه. بمعنى آخر، الالتزام الطبيعي يعتمد على أخلاق المدين وإرادته الحرة دون ضغط قانوني.

المطلب الأول: الالتزام الطبيعي

الالتزام الطبيعي هو نوع من الالتزامات التي تعتمد على الأخلاق والشعور الشخصي بالواجب لدى المدين. على الرغم من أن القانون يعترف بهذا الالتزام، إلا أنه لا يفرض عليه المسؤولية القانونية، وبمعنى آخر، المدين لديه التزام أدبي تجاه الدائن، لكنه غير مجبر قانونياً على التنفيذ.

ويترتب على الالتزام الطبيعي آثاراً قانونية محدودة. فبينما يعترف القانون بوجود الالتزام كعنصر مديونية، فإنه لا يتضمن عنصر المسؤولية القانونية الذي يمكن من خلاله إجبار المدين على التنفيذ، فعلى سبيل المثال، إذا اختار المدين تنفيذ هذا الالتزام الطبيعي، فلا يمكنه استرداد ما أداه، ولكنه غير مجبر على التنفيذ إذا لم يرغب في ذلك.

وفي بعض الحالات، يمكن أن يرتقي الالتزام الطبيعي إلى مستوى الالتزام المدني، وهذا يحدث عندما يعترف المدين بهذا الالتزام ويعد بتنفيذه في المستقبل. عندها، يصبح الالتزام الطبيعي مدنياً ويتضمن المسؤولية القانونية، مما يعني أن المدين يمكن أن يُجبر على التنفيذ إذا رفض.

ويتمثل دور القاضي في تحديد ما إذا كان المدين قد قصد تحويل الالتزام الطبيعي إلى مدني هو من اختصاص القاضي. والقاضي يقرر بناءً على نية المدين، سواء كان ينوي الاعتراف بالالتزام الطبيعي فقط، أو كان يهدف إلى تحويله إلى التزام مدني.

كما أن الالتزام الطبيعي لا يمكن أن يتم تعويضه عن طريق المقاصة مع التزام مدني، ولا يمكن كفالته، لأن الكفيل لا يمكن أن يكون ملزماً بأكثر مما هو ملزم به المدين الأصلي.

المطلب الثاني: الالتزام المدني

الالتزام المدني هو الالتزام الذي يمكن تنفيذه جبراً على المدين، إما من خلال التنفيذ العيني المباشر، أي تنفيذ الالتزام كما هو متفق عليه، أو من خلال التنفيذ الجبري بطريق التعويض إذا تعذر التنفيذ العيني. بمعنى آخر، إذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه، يمكن للدائن اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على الوفاء بالالتزام، سواء بتنفيذ ما هو مطلوب بشكل مباشر أو بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ.

المحور الثاني: التنفيذ الجبري للالتزام

يمكن تنفيذ الالتزام جبراً على المدين إما من خلال التنفيذ العيني، أي تنفيذ الالتزام بالشكل المتفق عليه، أو عن طريق التنفيذ الجبري من خلال التعويض، وبمعنى آخر إن الالتزام المدني، إذا لم ينفذه المدين طوعاً، يمكن للدائن اللجوء إلى القضاء لفرض التنفيذ عليه، وعليه قد يكون هذا التنفيذ بشكل عيني (أي تقديم الشيء المتفق عليه كما هو) أو بطريق التعويض المالي إذا تعذر التنفيذ العيني².

المطلب الأول: التنفيذ العيني

نص المادة 164 من القانون المدني الجزائري على أنه:

"يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً".

إذن فإن هذه المادة تؤكد على مبدأ التنفيذ العيني في القانون الجزائري، حيث يكون المدين ملزماً بتنفيذ التزامه كما هو محدد في العقد أو الاتفاق، وإذا لم يتم المدين بذلك طواعية، يُمكن للدائن أن يجبره قانونياً على التنفيذ. لكن هناك شرط أساسي هنا وهو أن يكون التنفيذ العيني "ممكناً". إذا كان التنفيذ العيني مستحيلًا أو غير عملي، قد يتم اللجوء إلى وسائل أخرى مثل التعويض المالي.

الفرع الأول: شروط وموضوع التنفيذ العيني

التنفيذ العيني يقصد به تنفيذ الالتزام كما هو متفق عليه في العقد، أي تقديم الأداء الفعلي الذي تم الاتفاق عليه، أما إذا تعذر تنفيذ الالتزام عينياً، أو إذا كان تنفيذ الالتزام العيني يسبب مشقة كبيرة على المدين، يتم اللجوء إلى التعويض المالي كبديل. التعويض يعادل القيمة المالية للالتزام الذي لم يُنفذ³.

أولاً- الشروط الأساسية للتنفيذ العيني الجبري:

1. أن يكون التنفيذ العيني ممكناً: إذا كان تنفيذ الالتزام العيني مستحيلاً بسبب قوى خارجية أو أسباب غير متوقعة، فإن الالتزام ينقضي. كذلك، يجب أن تكون إمكانية التنفيذ العيني متوافقة مع طبيعة الالتزام. في بعض الحالات، مثل الالتزامات الشخصية الخاصة، قد يُعتبر التنفيذ العيني غير ممكن ويجب اللجوء للتعويض.

أما إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو مستحيل فإنه يُنتقل إلى التعويض المالي كبديل إذا كان التنفيذ العيني يسبب ضرراً جسيماً للمدين، ويجب أن يكون هذا الضرر متناسباً، مثل تكاليف باهظة أو ضرر جسيم للمدين، وليس مجرد صعوبة أو تكلفة.

2. طلب الدائن التنفيذ العيني من الدائن:

إذا طلب الدائن التنفيذ العيني وكان هذا التنفيذ ممكناً، يجب على المدين تنفيذ الالتزام وعدم الامتناع عن ذلك. إذا قدم المدين تنفيذاً عينياً، لا يمكن للدائن رفضه والمطالبة بالتعويض بدلاً منه.

أما إذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني ولم يعرضه المدين، في هذه الحالة يمكن التعويض عن عدم التنفيذ العيني.

3. مشروعية الامتناع عن التنفيذ:

إن الامتناع عن التنفيذ لا يُعتبر مشروعاً إلا إذا كان المدين يمارس حقاً قانونياً مثل حق الامتناع في حالات معينة، لذا، يجب أن يكون الامتناع مبرراً وفقاً للقانون وليس

لمجرد عدم الرغبة في تنفيذ الالتزام، كأن يمارس المدين حقه في الحبس بحيث لا يعتبر حق الحبس هنا امتناعاً عن التنفيذ⁴.

4. شرط الإعذار:

وهو إشعار رسمي للمدين بضرورة تنفيذ التزاماته، كما يعتبر الإعذار شرطاً لإجراءات التنفيذ العيني، ويثبت تأخر المدين عن التنفيذ⁵.

ويتم الإعذار وفقاً للمادة 180 من القانون المدني، التي تنص على ضرورة إرسال الإعذار عن طريق البريد أو بأي وسيلة أخرى تعتبر قانونية وتثبت أن المدين قد تم إخطاره بضرورة التنفيذ⁶.

وقد يتم الإعذار أيضاً من خلال مستند قانوني يوضح طلب الدائن، ويمكن أن يتم بأي وسيلة معترف بها قانونياً.

وهناك حالات لا يتطلب فيها الإعذار نصت عليها المادة 181 من القانون المدني

وهي:

- إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو مستحيل بفعله.

- إذا كان الالتزام تعويضاً عن عمل ضار.

- إذا كان الالتزام يتعلق برد مال مسروق أو حصل عليه المدين بغير حق.

- إذا صرح المدين كتابة بعدم نيته في تنفيذ الالتزام.

وخلاصة ما سبق، نقول أنه يجب على المدين تنفيذ التزامه عينياً إذا كان ذلك ممكناً، وإذا لم يكن كذلك، يمكن اللجوء إلى التعويض المالي. كما يجب أن يكون الإعذار جزءاً من الإجراءات القانونية لتأكيد تأخر المدين، باستثناء بعض الحالات المحددة في القانون حيث لا يكون الإعذار ضرورياً⁷.

ثانيا- موضوع التنفيذ العيني

يقصد بمحل الالتزام الشيء أو الفعل الذي يتعهد به المدين في إطار التزام قانوني، ويمكن أن يمثل هذا الالتزام في نقل حق عيني، أو القيام بعمل معين، أو الامتناع عن القيام بعمل. هذه الالتزامات تختلف في طبيعتها وآثارها القانونية حسب نوع المحل⁸.

1. 1 الالتزام بنقل حق عيني

عند الحديث عن الالتزام بنقل حق عيني، يجب أن نميز بين نوعين رئيسيين:

الالتزام بنقل حق عيني على عقار، والالتزام بنقل حق عيني على منقول.

أ. الالتزام بنقل حق عيني على عقار

وفقاً للمادة 165 من القانون المدني الجزائري⁹، فإن الالتزام بنقل ملكية عقار

أو أي حق عيني آخر ينشأ بمجرد انعقاد العقد، ولكنه لا ينفذ تلقائياً بمجرد نشوء الالتزام.

كما أن التنفيذ الفعلي لهذا الالتزام يتطلب اتباع إجراءات قانونية إضافية، مثل

إجراءات شهر التصرفات في السجل العقاري.

• قواعد الشهر والتسجيل: هذه الإجراءات ضرورية لضمان العلنية

وحماية حقوق الأطراف الثالثة. دون هذه الإجراءات، يبقى الالتزام في نطاق

الحقوق الشخصية، ولا يمكن تنفيذه عينياً (أي لا يمكن إجبار المدين على نقل الحق

العيني فعلياً) بل يمكن فقط المطالبة بالتعويض.

• التزام بالعقد: العقد ينشئ الالتزام ولكنه يتطلب إجراءات تكميلية

لتنفيذه، وإذا لم يتم شهر التصرفات العقارية، فإن الالتزام يصبح غير قابل للتنفيذ

العيني، ويقتصر حق الدائن على المطالبة بتعويض مالي عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ.

ب. الالتزام بنقل حق عيني على منقول

المعنى القانوني للمنقول يشمل كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر، وينقسم إلى نوعين: منقول معين بذاته، ومنقول معين بنوعه.

• بالنسبة للمنقول المعين بذاته: وفقاً للمادة 165 من القانون المدني الجزائري، تنتقل ملكية المنقول بمجرد انعقاد العقد، ولا يحتاج إلى إجراءات إضافية مثل العقارات. هذا يعني أن الالتزام بنقل الحق العيني للمنقول ينشأ وينفذ فوراً بمجرد التعاقد.

◦ حق الدائن في التنفيذ العيني: إذا امتنع المدين عن تسليم المنقول المعين بذاته، يمكن للدائن إجباره قانونياً على تنفيذ التزامه وتسليم المنقول.

• بالنسبة للمنقول المعين بنوعه والمقدار: المادة 166 من القانون المدني الجزائري¹⁰ تفرق بين المنقول المعين بنوعه (مثل كمية من البضاعة) والمنقول المعين بذاته، ففي هذه الحالة، لا تنتقل الملكية بمجرد العقد، بل يتطلب الأمر إفراز المنقول (أي تحديد الكمية أو النوع المحدد من البضاعة مثلاً).

○ الإفراز والتنفيذ الجبري: إذا لم يقم المدين بالإفراز كما هو متفق عليه، يمكن للدائن أن يحصل على منقول من نفس النوع على نفقة المدين بعد استئذان القاضي، هذه القاعدة تحمي الدائن من تعنت المدين وتضمن حصوله على حقه.

○ الالتزام بالنقود: إذا كان الالتزام يتعلق بنقل نقود، فإن النقود تُعين بمقدارها، ولا يكفي مجرد الإفراز بل يجب أن يتم القبض الفعلي للنقود. هذا يعكس الخصائص الخاصة للنقود، حيث أن قيمتها محددة ومطلقة ولا تتأثر بالتغيرات في السوق بمجرد الإفراز¹¹.

وخلاصة القول هنا، إن محل الالتزام يحدد طبيعة التزام المدين وكيفية تنفيذه، ففي العقارات، يتطلب التنفيذ إجراءات قانونية إضافية لضمان حقوق الأطراف، أما في حالة المنقولات، يعتمد التنفيذ على نوع المنقول، سواء كان معيناً بذاته أو بنوعه، وكل من هذه الحالات يعكس تطبيقاً محددًا للقانون ويؤثر على حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

2- الالتزام بالقيام بعمل

الالتزام بالقيام بعمل هو نوع من الالتزامات القانونية التي تتطلب من المدين القيام بفعل معين لصالح الدائن، وهذا النوع من الالتزام يمكن أن يتخذ عدة أشكال، منها الالتزام ببذل عناية، أو الالتزام بتسليم شيء، أو الالتزام بأداء عمل معين.

أ. الالتزام ببذل عناية

يتناول الالتزام ببذل عناية المسؤولية التي تقع على عاتق المدين للقيام بالعمل المطلوب منه بقدر من العناية والاجتهاد، وفقاً للمعايير المقبولة قانونياً. وقد نصّت المادة 172 من القانون المدني الجزائري على أن المدين يُعتبر قد أوفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذ هذا الالتزام العناية التي يبذلها الشخص العادي، حتى لو لم يتحقق الهدف المقصود من الالتزام، إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

- مفهوم الالتزام ببذل عناية: يتطلب هذا الالتزام من المدين أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة والمعقولة لتحقيق الهدف المطلوب منه، وهذا الالتزام لا يضمن تحقيق نتيجة معينة، بل يقتصر على بذل الجهد اللازم والمتعارف عليه لتحقيق الغرض المطلوب¹².
على سبيل المثال، في حالة التزام المستأجر بالحفاظ على العين المستأجرة أو التزام المرتهن الحيازي بإدارة العين المرهونة، فإن المدين ملزم ببذل العناية الكافية للحفاظ على هذه الأشياء، ولكنه غير ملزم بتحقيق نتيجة محددة كتحقيق الربح أو تجنب الخسارة.

- تطبيقات الالتزام ببذل عناية:

- الحفاظ على الشيء: مثال على ذلك التزام المستأجر بالحفاظ على العين المؤجرة طبقاً للمادة 495 من القانون المدني. هنا، الالتزام ينصب على بذل العناية اللازمة للحفاظ على الشيء المستأجر.

- إدارة الشيء: مثل التزام المرتهن الحيازي بإدارة العين المرهونة كما تنص عليه المادة 958 من القانون المدني. والالتزام هنا يتعلق بالإدارة الرشيدة للعين المرهونة وفقاً لما يبذله الشخص العادي من عناية.

- التزام بتسليم الشيء: وفقاً للمادة 167 من القانون المدني، يشمل الالتزام بنقل حق عيني الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى يتم التسليم.

- توخي الدقة في تنفيذ العمل: عندما يكون محل الالتزام هو القيام بعمل، كما هو الحال في أعمال المحاماة أو الأعمال الفنية، يُطلب من المدين بذل العناية المطلوبة والمتعارف عليها في مهنته، دون التزامه بتحقيق نتيجة معينة.

وما يهم هنا هو الجهد المبذول، وليس النتيجة النهائية، كما أن معيار تقييم هذا الجهد هو مدى التزام المدين بما يبذله الشخص العادي في نفس الظروف.

- تشديد أو تخفيف العناية: القانون قد يطلب في بعض الحالات عناية أكثر من العناية التي يبذلها الشخص العادي، كما هو الحال في حالات العارية أو الوديعة، حيث يتطلب القانون عناية خاصة، ويمكن للأطراف الاتفاق على مستوى العناية المطلوب، سواء

بتشديده ليصبح أكثر من العناية العادية أو بتخفيفه ليصبح أقل، ومع ذلك، لا يمكن تخفيف العناية إلى حد الإعفاء من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم، كما نصت المادة 172 من القانون المدني الجزائري.

وخلاصة ما سبق نقول، أن الالتزام ببذل عناية يركز على الجهد المبذول من قبل المدين في تنفيذ التزامه وليس على تحقيق نتيجة معينة، وهذا النوع من الالتزام يحمي المدين من المسؤولية في حال لم يتحقق الهدف المقصود من الالتزام، طالما أنه بذل الجهد المطلوب والمعقول. وفي الوقت نفسه، يتيح القانون إمكانية تشديد أو تخفيف هذا الالتزام، مع الحفاظ على الحد الأدنى من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم.

ب. الالتزام بالتسليم

الالتزام بالتسليم هو نوع من الالتزام الذي يتطلب من المدين تسليم شيء معين إلى الدائن. إذا لم يتم تسليم الشيء بعد توجيه الإنذار له، فإن المخاطر المتعلقة بالشيء تنتقل إلى المدين، حتى وإن كانت هذه المخاطر على عاتق الدائن قبل توجيه الإنذار، ووفقاً للمادة 168 من القانون المدني الجزائري، فإن هذه المخاطر لا تنتقل إلى المدين إذا استطاع أن يثبت أن الشيء كان سيتلف في يد الدائن حتى لو تم تسليمه¹³.

1. توقيت الالتزام بالتسليم:

- التزام مستقبلي: يتعين على المدين الوفاء بالالتزام بتسليم الشيء في وقت مستقبلي كما في حالة التزام المستأجر بإعادة العين المؤجرة بعد انتهاء العقد، وفقاً للمادة 502 من القانون المدني. هذا الالتزام يتطلب من المدين تسليم الشيء في نهاية فترة التعاقد.

- التزام تبعي: في حالات أخرى، يكون الالتزام بالتسليم تبعياً لعقد آخر، مثل التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بناءً على عقد البيع، كما ورد في المادة 364 من القانون المدني¹⁴.

2. كيفية تنفيذ الالتزام بالتسليم:

- تنفيذ طوعي: إذا قام المدين بتسليم الشيء بشكل طوعي إلى الدائن وفقاً للأحكام العامة للتسليم، فإن الالتزام يكون قد نفذ.

- التنفيذ الجبري أو التعويض: إذا رفض المدين تسليم الشيء طوعاً، يمكن للدائن أن يطلب تنفيذ الالتزام عن طريق القضاء إما عيناً أو بطريق التعويض المالي.

3. تحمل المخاطر عند الهلاك:

- هلاك الشيء قبل التسليم: إذا هلك الشيء الذي يفترض تسليمه قبل تسليمه وكان الهلاك نتيجة قوة قاهرة، فإن تبعة هذا الهلاك تختلف حسب نوع الالتزام.

- التزام تبعي: في حالة الالتزام بالتسليم كجزء من عقد آخر مثل عقد البيع، فإن

تبعة الهلاك تقع على المدين بالتسليم، أي البائع، وإذا هلك المبيع قبل تسليمه. في هذه الحالة، يفسخ العقد ويسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إعدار المشتري بتسلم المبيع.

- التزام مستقبلي: إذا كان الالتزام بالتسليم مستقبلياً، كما في عقد الإيجار، فإن

تبعة الهلاك تقع على المالك إذا هلكت العين المؤجرة خلال فترة الإيجار.

4. أثر الإعدار في نقل تبعة الهلاك:

الإعدار هو إجراء قانوني يتم بموجبه إخطار الدائن بوجوب استلام الشيء الملتزم

بتسليمه من المدين. يلعب الإعدار دوراً حاسماً في نقل تبعة الهلاك من المدين إلى الدائن في

حال لم يتم تسليم الشيء بعد¹⁵.

أ. نقل تبعة الهلاك في الالتزام التبعي:

- حالة البيع: إذا كان الالتزام بالتسليم جزءاً من التزام تبعي، كما هو الحال في عقد

البيع، فإن تبعة الهلاك تنتقل من المدين (البائع) إلى الدائن (المشتري) عند إعدار المشتري

بتسلم المبيع، ووفقاً للمادة 367 من القانون المدني الجزائري، فإن هذه التبعة تنتقل من

البائع إلى المشتري بمجرد إعداره بتسلم المبيع. إذا هلك الشيء بعد الإعدار، فإن المشتري هو

من يتحمل تبعة الهلاك.

ب. نقل تبعة الهلاك في الالتزام الأصلي:

إذا كان الالتزام بالتسليم جزءاً من التزام أصلي، كما في عقد الإيجار، فإن إعدار المؤجر للمستأجر بتسلم العين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار ينقل تبعة الهلاك من المؤجر إلى المستأجر. بذلك، يتحمل المستأجر أي هلاك يحدث للعين المؤجرة بعد إعداره¹⁶.

ج- استثناءات من نقل تبعة الهلاك:

- الاستثناء الأول: إثبات المدين: إذا استطاع المدين، مثل المستأجر، أن يثبت أن الشيء كان سيتلف في يد الدائن حتى لو تم تسليمه له، فإن تبعة الهلاك لا تنتقل من المدين إلى الدائن. هذا يعني أن الهلاك لم يكن بسبب تأخر المدين في التسليم، وبالتالي يظل المدين غير مسؤول عن الهلاك.

- الاستثناء الثاني: حالة السرقة: إذا كان الشيء محل التسليم مسروقاً، فإن إعدار السارق للمالك بتسلم الشيء المسروق لا ينقل تبعة الهلاك إلى المالك. في هذه الحالة، تظل مسؤولية السارق قائمة، ولا تنتقل تبعة الهلاك إلى المالك.

إذن يعد الإعدار وسيلة قانونية لنقل تبعة الهلاك من المدين إلى الدائن في حالات معينة، خاصة عندما يكون الالتزام بالتسليم تبعياً، مثل عقود البيع. ومع ذلك،

هناك استثناءات لهذه القاعدة، حيث يمكن أن تظل تبعة الهلاك على المدين إذا أثبت أن الهلاك كان سيحدث في كل الأحوال أو إذا كان الشيء مسروقاً.

5. الالتزام بإنجاز عمل على سبيل التعيين:

وهنا نفرق بين حالتين؛ الأولى تتعلق بعدم الاخذ بشخصية المدين كمحل اعتبار،

أما الثانية تتعلق بأخذ شخصية المدين كمحل اعتبار

أ- عدم الاخذ بشخصية المدين كمحل اعتبار: إذا لم تكن شخصية المدين محل اعتبار

في تنفيذ الالتزام، يجوز للدائن أن ينفذ الالتزام على نفقة المدين بعد الحصول على ترخيص من القاضي وفقاً للمادة 170 من القانون المدني.

ب- الاخذ بشخصية المدين كمحل اعتبار: إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار في

تنفيذ الالتزام أو نص الاتفاق على ضرورة تنفيذ المدين للالتزام بنفسه، يمكن للدائن رفض التنفيذ من قبل شخص آخر.

6- حكم القاضي كقيام التنفيذ: في بعض الحالات، يمكن أن يكون حكم القاضي

بمثابة تنفيذ للالتزام، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 171 من القانون المدني على أنه

"في الالتزام بعمل، قد يكون حكم القاضي بمثابة سند التنفيذ، إذا ظهرت من طبيعة الالتزام

ما يبرر ذلك، مع مراعاة المتطلبات القانونية والتنظيمية."

هذا النص يشير إلى أن حكم القاضي يمكن أن يحل محل التنفيذ الفعلي للالتزام

إذا كانت طبيعة الالتزام تسمح بذلك. بعبارة أخرى، عندما يرفض المدين تنفيذ التزامه

بعمل ما، ويكون هذا العمل ذا طبيعة خاصة تسمح بأن يحل حكم القاضي محل التنفيذ، فإن هذا الحكم يمكن أن يكون كافياً لتحقيق الغرض من الالتزام¹⁷.

ومثال ذلك، في حالة نكول الواعد عن تنفيذ وعده، إذا قام الطرف الآخر بمقاضاته، قد يصدر القاضي حكماً يقوم مقام العقد نفسه، وهذا استناداً إلى المادة 72 من القانون المدني الجزائري، يكون حكم القاضي في هذه الحالة بمثابة إتمام العقد، ولا يحتاج المدين (الواعد) إلى تنفيذ الالتزام بنفسه، لأن حكم القاضي يقوم مقامه.

بهذا الشكل، يكون حكم القاضي في هذه الحالات بمثابة التنفيذ العيني للالتزام، مما يوفر وسيلة قانونية للدائن للحصول على حقوقه حتى لو رفض المدين التنفيذ بنفسه.

وبناء على ما سبق، نقول أن الالتزام بالتسليم يتطلب من المدين الوفاء بتسليم الشيء للدائن، مع تحمل المخاطر المتعلقة بالشيء إذا لم يتم التسليم. ويمكن تنفيذ هذا الالتزام طوعاً أو عن طريق القضاء، وتختلف تبعه الهلاك بناءً على طبيعة الالتزام. علاوة على ذلك، يتعامل القانون مع الحالات التي تتطلب تنفيذ الالتزام بواسطة المدين نفسه، حيث تكون شخصيته محل اعتبار، وكذلك مع الحالات التي يمكن فيها تنفيذ الالتزام بواسطة طرف آخر أو حتى بقرار قضائي.

3- الالتزام بالامتناع عن عمل

الالتزام بالامتناع عن عمل هو نوع من الالتزامات التي تنشأ عندما يتعهد الشخص بعدم القيام بعمل معين، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 173 من القانون المدني على أنه "إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطالب بإزالة ما وقع مخالفاً للالتزام، ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين".

إذن فالالتزام بالامتناع عن عمل يعتبر من الالتزامات بتحقيق نتيجة، بمعنى أن المدين يلتزم بعدم القيام بعمل محدد، وفي حال قيامه بذلك العمل، يُعتبر قد أخل بالتزامه.

ومن أمثلة مصادر هذا الالتزام: العقد: كمثال، إذا باع شخص متجراً وتعهده بعدم منافسة المشتري بفتح متجر مماثل في نفس المنطقة، فهذا الالتزام ينشأ عن العقد. كما يشكل القانون: كذلك مصدر من مصادر الالتزام مثل التزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار مرضاه، وهو التزام يفرضه القانون¹⁸.

ويتحقق الإخلال بالالتزام بعدم القيام بعمل في هذه الحالات عندما يقوم المدين بالعمل الممنوع، مثل أن يقوم بائع المتجر بفتح متجر منافس، أو يقوم الطبيب بإفشاء سر مريضه.

وفي هذه الحالة، يصبح التنفيذ العيني، أي الامتناع عن القيام بالعمل الممنوع، مستحيلاً لأن المدين قام بالفعل بما كان يجب عليه الامتناع عنه.

وبناء على هذا يترتب عن الإخلال بالالتزام بالامتناع عن قيام عمل آثار تتمثل فيما

يلي:

○ إذا كانت المخالفة قابلة للإزالة، فإن المادة 173 من القانون المدني تمنح الدائن الحق في المطالبة بإزالة المخالفة. مثلاً، إذا قام شخص ببناء جدار يحجب الضوء عن جاره، يمكن للدائن (الجار) أن يطالب بإزالة هذا الجدار.

○ في حال رفض المدين إزالة المخالفة، يمكن للدائن الحصول على ترخيص من القضاء للقيام بالإزالة على نفقة المدين.

○ في بعض الحالات، قد لا يكون التنفيذ العيني أو إزالة المخالفة كافيين لتعويض الدائن عن الضرر الحاصل. في هذه الحالة، قد يكون من الضروري للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي يعوض الدائن عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال بالالتزام.

إذن، فالالتزام بالامتناع عن عمل هو التزام بتحقيق نتيجة، ويعتبر المدين مخلاً بالتزامه بمجرد قيامه بالعمل الممنوع. ويترتب على ذلك حق الدائن في المطالبة بإزالة الضرر،

كما قد يُلزم المدين بالتعويض النقدي إذا كانت الأضرار التي لحقت بالدائن لا يمكن جبرها بالكامل من خلال الإزالة¹⁹.

الفرع الثالث: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

الغرامة التهديدية هي إحدى الوسائل التي منحها المشرع الجزائري للدائن، بهدف إجبار المدين على تنفيذ التزامه العيني. تُستخدم هذه الوسيلة في الحالات التي يكون فيها التنفيذ العيني هو الوسيلة الأمثل لتحقيق التزام المدين، ولكن تنفيذ هذا الالتزام يصبح صعباً أو غير ممكن إلا إذا قام به المدين نفسه.

أولاً- تعريف الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي مبلغ مالي يقرره القاضي كعقوبة تهديدية على المدين، تُفرض عن كل فترة زمنية يتأخر فيها المدين في تنفيذ التزامه.

والهدف من هذه الغرامة هو الضغط على المدين لتنفيذ التزامه في أقرب وقت ممكن، سواء كان التأخير ليوم، أسبوع، أو شهر، أو في كل مرة يقوم المدين بعمل يجب عليه الامتناع عن القيام به²⁰.

ثانيا- مجال تطبيق الغرامة التهديدية

تُطبق الغرامة التهديدية في حالات معينة، وفقاً لطبيعة الالتزام:

1- التزام بنقل حق عيني:

- إذا كان الالتزام بنقل حق عيني يتعلق بعقار، فإن الملكية لا تنتقل إلا بالشهر (التسجيل الرسمي). في هذه الحالة، إذا كان التنفيذ العيني ممكناً عن طريق حكم القاضي، فلا تكون الغرامة التهديدية ذات جدوى كبيرة. وفي حال عدم إمكانية التنفيذ العيني، يبقى للدائن حق المطالبة بالتعويض.

- إذا كان الالتزام بنقل حق عيني يتعلق بمنقول معين بالذات، فإن الملكية تنتقل بقوة القانون، ويُعتبر التنفيذ العيني قد تم، وبالتالي لا حاجة للغرامة التهديدية.

- أما إذا كان الالتزام بنقل منقول معين بالنوع، يمكن للدائن مطالبة المدين بالتنفيذ العيني، وإذا رفض المدين، يمكن للدائن طلب الغرامة التهديدية.

2- الالتزام بالقيام بعمل:

- هذا هو المجال الرئيسي لتطبيق الغرامة التهديدية، حيث يكون الهدف منها إجبار المدين على تنفيذ التزامه بنفسه. في حال كان تنفيذ الالتزام من غير المدين غير ممكن أو غير مناسب، تكتسب الغرامة التهديدية أهميتها كوسيلة ضغط.

3- الالتزام بالامتناع عن عمل:

- قد تفقد الغرامة التهديدية فعاليتها إذا كان يمكن إزالة المخالفة على نفقة المدين، أو إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً. ومع ذلك، إذا كان الالتزام بالامتناع عن عمل مستمراً، مثل الالتزام بعدم المنافسة التجارية، يمكن استخدام الغرامة التهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المدين في الامتثال²¹.

ثالثاً- شروط الحكم بالغرامة التهديدية

لتطبيق الغرامة التهديدية يجب أن تتوافر عدة شروط أساسية²² وهي:

1. استمرار إمكانية تنفيذ الالتزام عينياً:

الشرط الأول لتطبيق الغرامة التهديدية هو أن يكون تنفيذ الالتزام العيني لا يزال ممكناً. بمعنى آخر، يجب أن يكون من الممكن أن يقوم المدين بتنفيذ الالتزام المتفق عليه كما هو منصوص عليه في العقد.

أما إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً، كما لو هلك الشيء محل الالتزام قبل تسليمه، أو إذا قام المدين بفعل التزم بالامتناع عنه، فإن فرض الغرامة التهديدية يفقد جدواه، وفي

هذه الحالات، لا يمكن إلزام المدين بالغرامة التهديدية لأن الهدف منها هو الضغط عليه لتنفيذ الالتزام العيني، وإذا كان هذا التنفيذ مستحيلاً، فلا يمكن تحقيق الهدف من الغرامة.

2. ضرورة تنفيذ الالتزام من قبل المدين شخصياً:

يتعلق هذا الشرط بكون التنفيذ العيني للالتزام لا يمكن أو لا يكون ملائماً إلا إذا قام به المدين نفسه، وهو ما يبين أهمية شخصية المدين في تنفيذ الالتزام.

- الأسباب المتعلقة بشخصية المدين:

- في بعض الحالات، تكون شخصية المدين هي العامل الحاسم في تنفيذ الالتزام، فعلى سبيل المثال، في الأعمال الفنية مثل الرسم أو النحت، لا يمكن أن يقوم شخص آخر بتنفيذ الالتزام بدلاً من المدين (الفنان) نفسه. هنا، يكون تنفيذ الالتزام مرتبطاً بمهارات المدين الفردية²³.

وفي حالات أخرى، قد يكون الاتفاق بين الأطراف على أن يقوم المدين بتنفيذ الالتزام بنفسه، حتى لو لم تكن طبيعة الالتزام تتطلب ذلك بالضرورة، وفي هذه الحالة، يكون التنفيذ غير ملائم إلا إذا قام به المدين²⁴.

3. مطالبة الدائن بالحكم بالغرامة التهديدية:

وهو أن يطالب الدائن بشكل صريح بالغرامة التهديدية، إذ هذه الغرامة تعتبر حق شخصي للدائن، ولا يمكن للمحكمة أن تقرر فرضها من تلقاء نفسها حتى لو كانت الشروط متوافرة²⁵.

- دور القاضي وسلطته التقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية:

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية، حتى إذا توافرت الشروط المذكورة، ويمكن للقاضي أن يختار عدم فرض الغرامة التهديدية. فعلى سبيل المثال، قد يرى القاضي أنه من الأنسب منح المدين مهلة إضافية بدلاً من فرض الغرامة.

كما أن هذه السلطة التقديرية تعكس تقدير القاضي للواقع المعروض أمامه، حيث يوازن بين مصلحة الدائن وحقوق المدين، ويفرض الغرامة التهديدية فقط إذا كانت فعلاً الوسيلة الأنسب لتحقيق العدالة.

4. آثار الغرامة التهديدية:

تترتب على الغرامة التهديدية عدة احتمالات:

- انصياع المدين:

إذا انصاع المدين ونفذ التزامه، يمكن للقاضي تقدير التعويض المناسب بناءً على الضرر الذي لحق بالدائن، مع مراعاة العنت الذي أبداه المدين.

- تعنت المدين:

إذا استمر المدين في تعنته ورفض تنفيذ الالتزام، فإن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض نهائي، هنا يمكن للدائن أن يطالب بالتنفيذ العيني إذا كان ممكناً، أو بالتعويض بناءً على الضرر الذي أصابه.

و خلاصة ما سبق نقول، أن التنفيذ العيني يتم بوسائل متعددة تشمل: التنفيذ الطوعي من قبل المدين، التنفيذ تحت تهديد الغرامة التهديدية، التنفيذ بحكم القانون²⁶، أو التنفيذ على نفقة المدين، كما يمكن للقاضي فرض الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط على المدين لتنفيذ التزامه، وفي حال تعنته، تتحول هذه الغرامة إلى تعويض مالي نهائي.

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري بطريق التعويض

لقد كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقوم على فكرة عقاب المخطئ في ظل الشرائع البدائية والقانون الروماني. ثم بدأ التعويض يقتصر على الوظيفة الإصلاحية التي تهدف إلى جبر الضرر وهذا في ظل فقه الشريعة الإسلامية من ناحية، وفيما توصل إليه القانون الفرنسي والذي سار على نهجه معظم التقنيات الوضعية الحديثة من ناحية أخرى،

لتصبح هذه الوظيفة هي الوظيفة الوحيدة للتعويض²⁷، وبذلك تنفصل المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية²⁸. وقد كان وما زال الهدف الأساسي للمسؤولية المدنية هو تعويض المضرور عما لحقه من ضرر من فعل الغير، فإذا ما ثبتت مسؤولية مرتكب الفعل الضار، فإنه يتعين على القاضي إلزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، وبهذا المعنى ذهب إليه المادة 124 من ق.م²⁹.

وتقدير التعويض هنا إما أن يكون في صورة عادية مألوفة فيتدخل القاضي في تقديره (الفرع الأول)، وإما أن يعتري تقدير التعويض ملاسبات وأوصاف تخرجه عن الصورة المألوفة³⁰، ويكون تقديره في هذه الحالة باتفاق أطراف العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقدير القضائي للتعويض

لا يمكن للقاضي أن يقضي بالتعويض دون إصابة الشخص بضرر مترتب عن خطأ من طرف شخص آخر. ونشير في هذا الشأن أنه إذا كان من السهل على القاضي أن يتبين بنفسه الخطأ الصادر من الشخص مرتبه فيما يتعلق بالأعمال العادية، فإن ذلك يبدو عسيرا بالنسبة للأعمال ذات الطابع الفني كعمل الطبي أو أصحاب المهن الأخرى، لذلك فإن القاضي يستعين في هذا الصدد بأهل الخبرة³¹، فله أن ينتدب خبيرا أو أكثر لتحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب عليه استقصائها بنفسه، مع احتفاظه بحرية الأخذ برأي الخبير أو استبعاده.

والتعويض في هذه الحالة (التعويض القضائي) قد يكون في صورة عينية، أي بإلزام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور³².

ويعتبر هذا النوع من التعويض أفضل طرق الضمان، إلا أنه يقع في الغالب في الالتزامات التعاقدية، ونطاقه محدود في المسؤولية التقصيرية، لأنه لا يكون ممكناً إلا حين يتخذ الخطأ صورة القيام بعمل تمكن إزالته، فالطبيب الذي يخطأ أثناء عملية جراحية، وينتج عن خطئه تشويهاً للمريض، يمكن إصلاحه أو إزالته، بإجراء عملية جراحية جديدة³³. وقد يكون التعويض غير نقدي عن طريق إلزام المتسبب بالضرر بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل الضار³⁴.

ولكن نظراً لأن التعويض العيني والغير النقدي يبدو عسيراً في أغلب الحالات خاصة تلك المتعلقة بالقيام بعمل، فإن الغالب هو أن يكون التعويض بمقابل، خاصة يكون في صورة نقدية لأن كل ضرر أياً كان نوعه يمكن تقويمه بالنقد.

ولبيان كيفية تقدير القاضي للتعويض عن الضرر الطبي يجب علينا أن نوضح سلطة القاضي في تقديره لهذا التعويض، ثم سنبين وقت تقدير القاضي لهذا التعويض.

أولاً: سلطة القاضي في تقدير التعويض

قبل تعرفنا على سلطة القاضي في تقديره للتعويض، يجب علينا أن نبيّن الشرط الذي يجب أن يتوفر في الضرر الذي يعرض عليه القاضي، وكذلك نوع هذا الضرر. وقد أجابت عن هذا المادة 1/182 والمادة 182 مكرر من القانون المدني والتي ألزمت القاضي على التعويض فقط على الضرر المباشر³⁵ سواء أكان ضرا ماديا أو معنويا³⁶ وبهذا فقد حُسمت الاختلافات الفقهية والقضائية الواقعة حول مسألة مدى التعويض عن الضرر³⁷. وفي الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يترك للقاضي حرية في تقدير التعويض حسب ميوله وأهوائه الشخصية، بل حدد له معايير يسير عليها³⁸ وتكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا³⁹. فالقاضي عند تقديره لهذا التعويض يجب أن يراعي عناصر موضوعية تتعلق بالضرر بحد ذاته، كما يجب عليه أن يراعي عوامل أخرى تتعلق بشخصية المريض المضرور.

1- التقدير الموضوعي للضرر

الضرر الواجب التعويض يشمل عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت
المضروب والكسب الذي فاتته⁴⁰. وفي هذا الشأن فقد نصت المادة 182 من ق.م، على أنه
يجب أن يشمل التعويض ما لحق المضروب من خسارة وما فاتته من كسب⁴¹. ومن ثم
يتضح لنا أنه يجب على القاضي أن يراعي عند تقديره للتعويض ما لحق المريض من ضرر
وما فاتته من كسب⁴²، إذ قد ينتج عن خطأ الطبيب إضعاف بنية المريض أو زيادة في
حجم المرض أو العطب وبالتالي سيؤدي هذا حتماً إلى إضعاف كسبه كلياً أو جسدياً نتيجة
خطأ الطبيب.

كما أن المريض لو أصيب بعاهة ما، أو لازم الفراش مدة طويلة نتيجة خطأ
طبي دون عمل أو كسب لأولاده ولأسرته، كان ذلك ضرراً واضحاً فيما فاتته من كسب
ووجب تعويضه عنه. كما يمكن للقاضي المطروح أمامه النزاع عند تقديره للتعويض أن
يرجع إلى سبيل الخبرة الطبية، لأن الخلاف الناشئ بين المدين بالتعويض والضحية يتعلق
بتقدير نسبة العجز، أو تاريخ الشفاء أو جبر الضرر، أو طبيعة المرض أو الإصابة، ومثل هذه
الحالات تتطلب رأياً فنياً من قبل أهل الخبرة⁴³.

وقد يترتب عن خطأ الشخص خسارة مالية متمثلة في نفقات العلاج والدواء والأجهزة الطبية المساعدة وحتى نفقات تجهيز الميت ودفنه⁴⁴، وقد قبل القضاء في هذا الصدد تعويض المصاب عن كافة النفقات التي يدفعها في سبيل شراء سيارة خاصة تتلاءم مع درجة الإعاقة التي أصيب بها المضرور، أو شراء تجهيز منزل بالمصاعد والآلات والأدوات التي تعين المضرور على أداء متطلبات حياته بشكل أفضل، وحتى نفقات إقامته في المركز العلاجي أو المستشفى مدى حياته إن كانت درجة الإعاقة التي ترتبت عن الإصابة كبيرة جدا.

كما يشمل الضرر المالي أيضا ما فات المضرور من كسب بسبب درجة العجز الكلي أو الجزئي المؤقت الذي أقعده عن العمل أو العجز الدائم الذي سبب انقطاع مصدر رزقه.

والجدير بالتنويه أنه لا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض من طرف القاضي أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع. ففي المسؤولية التقصيرية يشمل كل التعويض عن كل ضرر مباشر متوقعا كان هذا الضرر أم غير متوقع⁴⁵. أما في حالة المسؤولية العقدية (العقد الطبي) لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع وقت التعاقد، إذ نصت المادة 2/182 من ق.م، على أنه في حالة ما إذا كان مصدر الالتزام هو العقد، فإنه لا

يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد⁴⁶. بمعنى أن مضمون الالتزام العقدي إنما تحدده إرادة الطرفين باستثناء حالي الغش والخطأ الجسيم فيسأل فيهما الطبيب عن الضرر المتوقع وغير المتوقع⁴⁷.

2- التقدير الذاتي للضرر

إلى جانب أن القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر الذي أصاب المريض المضرور وما فاتته من كسب. فإنه من جانب ثاني يجب على القاضي أن يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملازمة للمضرور وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 131 من ق.م، حيث نصت على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملازمة..."⁴⁸.

والظروف الملازمة هي تلك الظروف التي تلابس المضرور، ويقصد بها الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور⁴⁹، وهذه تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد فننظر إلى المضرور نظرة شخصية، لأن التعويض يهدف إلى جبر

الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية والصحية.

فمن كان عصبيا فإن الاتزاع الذي يتولاه من خطأ طبي يكون ضرره أشد بكثير مما يصيب سليم الأعصاب، ومن كان مريضا "بالسكر" ويصاب بجرح، كانت خطورة هذا الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصيب السليم⁵⁰. كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار حالة المريض الجسمية مآلها مثل الشخص الذي فقد عينه ثم فقد العين الأخرى بسبب خطأ الطبيب، يكون الضرر الذي يصيبه بفقد العين الأخرى وصيرورته مكفوف البصر أشد من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين وفقد عينا واحدة.

ويدخل أيضا في الاعتبار حالة المضرور المالية؛ وليس ذلك معناه إذا كان المضرور غنيا كان أقل حاجة إلى التعويض من الفقير، فالضرر واحد، سواء أصاب غنيا أو فقيرا، وإنما يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقت به، فمن كان كسبه قليل كان الضرر الذي يجيق به أشد⁵¹، وهذه يدخلها القاضي في نطاق ما لحق المضرور من خسارة⁵².

وفي هذا الشأن اتجه القضاء الجزائري وذلك في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/21م، حيث جاء فيه: " أنه من خلال الإطلاع على الحكم المدني المطعون

فيه بأنه أرجع المبلغ المطالب به إلى الحد المعقول بالنظر إلى حالة المتهم والوضعية الاقتصادية والاجتماعية لكل الطرفين في حين أن التعويض في الدعوى المدنية أساسه الضرر الذي أصاب فعلا الأطراف المدنية مما يجعله غير مسببا...⁵³.

والجدير بالذكر في الأخير أن هذا النوع من التعويض يلجأ إليه رافع الدعوى أمام الجهة القضائية للمكان الذي قدم فيه العلاج وهذا طبقا للمادة 5/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون ذلك طوال مدة خمسة عشر سنة طبقا للمادة 308 من ق.م.⁵⁴.

ثانيا- وقت تقدير القاضي للتعويض

يعد الضرر عصب المسؤولية المدنية، وفي ضوء نتائج التي استقر عليها يوصف بأنه ضرر ثابت لا صعوبة في تعويضه، إلا أن المسألة تذهب إلى أبعد من ذلك، فقد يكون الضرر متغيراً يختلف مداه ووقت التعويض عنه عما كان عليه وقت وقوعه سواء من حيث حجمه زيادةً أو نقصاناً، أو من حيث قيمته ارتفاعاً أو انخفاضاً، ويحصل كل هذا وقت صدور الحكم بالتعويض، أو قد يتراخى إلى زمن قد يطول أو يقصر بعد صدور الحكم⁵⁵.

1- تقدير التعويض قبل صدور الحكم

إذا كان وقت تقويم الضرر عند أغلب سُراح القانون المدني هو وقت وقوع الضرر، إلا أن هذا الحق لا يتحدد إلا بصدور حكم القاضي، فهذا الحكم لا ينشئ الحق بل يكشفه، ولقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على هذا سواء اشتد الضرر أم خفّ ونفس الشيء بالنسبة إلى تغير قيمة النقد والعملة التي يقدر على أساسها التعويض، فالعبرة بقيمتها وقت صدور الحكم سواء ارتفعت أو انخفضت⁵⁶. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني⁵⁷.

وتظهر أهمية تحديد هذا الوقت أن تغير السعر قد يؤثر في العملية الحسابية للضرر بالزيادة رغم أنه لم يتغير داخليا وهو ما يدفع القاضي إلى زيادة مقدار التعويض حتى يكون مساويا للضرر وكافيا لجبره، حيث يزداد التعويض في مقداره بالزيادة في أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر. فقد تقتضي حالة المريض إجراء علاج أو جراحة أخرى أو شراء أدوية بالمستقبل، وتلك الأمور تختلف نفقتها من وقت لآخر، فالقاضي يقدر التعويض على ضوء التكاليف ساعة النطق بالحكم ولكن هذه التكاليف تكون محلا للزيادة في المستقبل⁵⁸.

وفي هذا الشأن أجاز المشرع الجزائري في المادة 132 من ق.م، بأن يكون التعويض في صورة إيرادا مرتبا⁵⁹ بتغير قيمته بتغير قيمة النقود، وهذا ما يسمح بمسايرة التعويض في مقداره لقيمة الضرر وفقا لقيمة النقد الذي يقدر به، فالحكم بهذا النوع من التعويض أنسب صورة لجبر الضرر المستمر⁶⁰.

أما عن تغير مقدار الضرر بعد وقوعه بأن أصبح وقت الحكم بالتعويض أكثر أو أقل من قدره وقت حدوثه، فيجب على القاضي أن يعتد في تقدير التعويض المستحق بمقدار الضرر الذي أصابه وقت الحكم به، وذلك تطبيقاً لقاعدة تقدير التعويض وقت الحكم⁶¹

أما إذا كان التغير مترتبا دون خطأ الشخص المسؤول أو كان بخطأ المضرور أو خطأ الغير فإن هذا المبدأ لا يطبقه القاضي بل سيعوض الشخص المضرور على حالة الضرر وقت وقوعه لأن مسؤولية الإنسان محددة بمقدار ما نشأ عن فعله الخاطئ من ضرر وليس بمقدار الضرر الذي لحق الطرف الآخر والذي لا صلة له بفعل الفاعل⁶². وفي حالة إذا لم

يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يعين مقدار التعويض تعييناً نهائياً، فقد أعطى المشرع للمضور الحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر من جديد في التقدير⁶³.

2- تقدير التعويض بعد صدور الحكم

الحكم بالتعويض كأى حكم قضائي يخضع لقواعد الطعن بالأحكام سواء بالنسبة إلى طرائق الطعن العادية أو غير العادية، فإذا طعن به بإحدى الطرق الجائزة قانوناً، فقد يتغير الضرر زيادةً أو نقصاناً خلال المدة المحددة للطعن إلى وقت الفصل فيه، فهل تعتد المحكمة التي تنظر بالطعن بهذا التغير في تقديرها للتعويض⁶⁴؟.

للإجابة عن هذا يجب علينا أن نفرق بين حالتين: الحالة الأولى هي حالة عدم صدور حكم حائز لمحجية الشيء المقضي به، والحالة الثانية هي حالة صدور حكم حائز لمحجية الشيء المقضي به.

أ- في الحالة الأولى: حالة عدم صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به؛ فنجد أنفسنا أمام فرضين الأول هو في حالة عدم النص في الحكم على إمكانية مراجعة التعويض والفرض الثاني هو في حالة النص في الحكم على إمكانية مراجعة التعويض.

- الفرض الأول: حالة عدم النص في الحكم على إمكانية مراجعة التعويض؛ في هذه الحالة ما على المضرور إلا يقدم طلب فرعي يثيره أمام المجلس لأول مرة⁶⁵. فالمبدأ المستقر في هذا الصدد أن محكمة الاستئناف تعد محكمة موضوع تُنظر الدعوى أمامها مجدداً وتقوم ببحث الوقائع وتطبيق القواعد القانونية عليها⁶⁶ ومن لها سلطة النظر إما في تخفيض التعويض أو رفعه تناسبا مع الضرر⁶⁷، وذلك كما جاء في المادة 342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶⁸.

ومما نشير إليه هنا أنه إذا كان الضرر قد تغير بعد صدور الحكم الابتدائي ورفع عنه استئناف، فلهحكمة الاستئناف أن تُقدر التعويض على أساس الأسعار الجارية يوم صدور حكم الاستئناف⁶⁹.

الفرض الثاني: حالة النص في الحكم على إمكانية مراجعة التعويض؛ ففي هذه الحالة فلا صعوبة تثار إذ يحق للمضرور المطالبة بتعويض تكميلي نتيجة تفاقم الضرر، ويعد ذلك تطبيقاً للقاعدة التي تتضمن أن القاضي ملزم وعلى الدوام بضمان التعويض العادل للمضرور عما لحقه من ضرر. ويحصل ذلك عندما لا تستطيع المحكمة وقت نظر الدعوى تحديد مقدار التعويض النهائي، إذ لا يجوز لها رفض دعوى التعويض، بل ينبغي أن تقرر مبدأ المسؤولية من خلال الحكم بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ للمتضرر بالحق في طلب التعويض الإضافي لتكلفة التعويض الذي تتحقق به رغبة المتضرر أولاً، وغاية التعويض ثانياً، وهي جبر الضرر كاملاً⁷⁰.

ب- في الحالة الثانية: حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به؛ فتكون مسألة تفاقم الضرر محل دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى الأولى التي يفترض فيها أن القاضي نظر في جميع الطلبات المعروضة عليه، كما أن تفاقم الضرر لا يعتبر طلباً جديداً لأنه يتناقض

مع سلطة الشيء المقضي به، وله استقلالية عن الأضرار المعوضة فهو ضرر مؤكد ولم يعوض أصلا في الحكم الأول، فالقاضي عند الحكم والمضروب عند طلبه لم يشيرا إلى أسس تعويضه⁷¹. والقانون لم يحدد المدة التي يجب فيها رفع الدعوى، وبالتالي يحق للضحية أن يرفع الدعوى من جديد في أي وقت شاء متى صدر الحكم الأول وصار نهائيا⁷². كما أن المضروب في هذه الحالة لا يستطيع أن يتقدم بطلب إعادة النظر في الحكم الذي حدد مقدار التعويض بمقولة زيادة الأسعار أو ارتفاع مستوى المعيشة، إذ أننا لسنا في صدد ضرر متغير فهو ضرر ثابت لم يتغير ولكن الذي تغير هو قيمة الضرر وقد فصل القاضي في هذه القيمة بحكم حاز قوة الشيء المقضي فيه فلم يعد من الجائز الطعن في هذا الحكم أو تعديله بأي شكل من الأشكال⁷³.

الفرع الثاني: التقدير الإتفاقي للتعويض

لقد سبق ورأينا بأن تقدير التعويض عن الضرر يكون من طرف القاضي، سواء أكان ذلك في نطاق المسؤولية التقصيرية أو في نطاق المسؤولية العقدية، فالأصل أن القاضي له سلطة تقدير التعويض. ولكن إضافة إلى هذا فقد أعطى المشرع الجزائري للدائن والمدين

أن يتفقا مقدما على مقدار التعويض⁷⁴ عن الضرر الناجم عن خطأ المسؤول عنه، وهذا ما يسمى بـ"الشرط الجزائي".

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه يمكن أن يتفق الشخص المسؤول عن الخطأ والمضروب على وضع شرط جزائي في العقد يبين مقدار التعويض الذي يقع على عاتق المتسبب في الضرر.

ومن هنا يتبين لنا أن الاتفاق على تقدير التعويض يقع في الغالب في حالة وجود عقد يربط بين الطبيب والمريض حيث لا يتصور اتفاق بين شخصين لا يعرفان بعضهما بعض قبل تحقق المسؤولية.

وبهذا فالاتفاق على تقدير التعويض ليس بميسور في المسؤولية التقصيرية إذ أن الطرفان لا يعرفان بعضهما إلا عند وقوع الضرر⁷⁵، ولكن هذا لا يمنع من تصور في بعض الأحيان اتفاق الطرفان على تقدير التعويض في المستقبل⁷⁶ في حالة وقوع العمل غير المشروع⁷⁷، فيمكن أن يتفق الشخص المسؤول عن الضرر الواقع للمضروب والمضروب الذي

لا يربطهما عقد بعد وقوع ضرر من الاتفاق على إنقاص مبلغ التعويض أو الزيادة فيه. ولكن ما يتبادر في ذهننا من تساؤل هو: ما هي مكانة سلطة القاضي في حالة وجود هذا الاتفاق؟ وهل يُطبّق المقدار المتفق عليه من طرف أطراف العقد خضوعاً لسلطان إرادتهم أم أنه يتدخل في تعديل هذا الاتفاق؟.

وللإجابة عن هذا التساؤل، يجب علينا أولاً أن نبين مفهوم الشرط الجزائي، ثم سنتطرق إلى سلطة القاضي تجاه هذا الشرط.

أولاً- مفهوم الشرط الجزائي

لقد أجاز المشرع الجزائري للمتعاقدين اللجوء إلى وضع شرط جزائي يتضمن تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماتهما المتبادلة في حالة استحالة تنفيذ المدين لإحدى هذه الالتزامات المترتبة في ذمته أو التأخر في تنفيذها⁷⁸. ويُشترط لاستحقاق الشرط الجزائي تحقق عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بالإضافة إلى شرط إعدار المدين في الحالات التي يوجب فيها القانون الإعدار⁷⁹. ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف الشرط الجزائي، ثم سنبين الفرق بينه وبين الاتفاقات المعدلة للمسؤولية.

1- تعريف الشرط الجزائي

لم يحظى الشرط الجزائري بتعريف من قبل المشرع الجزائري، ولكنه حظي بعدة تعريفات فقهية كثيرة؛ فقد عرّف البعض من فقهاء القانون العرب الشرط الجزائري بأنه: "بند عقدي يدرجه المتعاقدان في عقدهما أو في اتفاق لاحق، لضمان احترام العقد وتنفيذه، بحيث إذا أخل المتعاقد بالتزامه أدى مبلغ معيناً للمتعاقد الآخر".

كما عرّفه الأستاذ "رواس قلعة جي" بأنه: "اتفاق المتعاقدين على أن يدفع من التزم منهما بشيء، مبلغاً من المال أو نحوه عند إخلاله بما التزم به".

وعرّف الأستاذ "محمد حسين منصور" الشرط الجزائري بأنه: "مبلغ جزائي يقدر به الطرفان مقدماً التعويض المستحق عن الضرر الذي يلحق أحدهما نتيجة خطأ الآخر"⁸⁰.

أما الفقيه "وهبة الزحيلي" فعرفه بأنه: "اتفاق المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه". كما عرّفه الفقيه "الزرقا" بأنه: "تعهد بالضمان المالي جزاءً للنكول أو التأخر عن تنفيذ الإلتزام"⁸¹.

أما الفقيه "السنهوري" فقد أعطى وصفاً للطريقة العلمية التي يتم بها الشرط الجزائري وذلك بقوله: "يحدث كثيراً أن الدائن والمدين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي

كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير، هذا الاتفاق مقدما على التعويض يسمى بالشرط الجزائي⁸².

ويضيف الفقيه "حسن علي الذنون" أنه: "ليس من الضروري أن يأخذ الشرط الجزائي شكلا خاصا أو عبارات معينة، فقد تخلت القوانين الحديثة عن الشكلية كقاعدة عامة، إذ قد يفهم من الظروف والأحوال أن المتعاقدين قصدا تقرير شرط جزائي، وهذه مسألة تقديرية يُترك أمرها لقاضي الموضوع كما لا يُشترط أن يكون التعويض المتفق عليه مبلغ من النقود..."⁸³.

أما عن الفقه الغربي فقد عرّف الفقيه "Tollier" الشرط الجزائي بأنه: "ذلك الشرط الذي يفرض على الشخص ضرورة أدائه مبلغ أو شيء كجزء لعدم قيامه بتنفيذ التزامه أو التأخر في تنفيذه". كما عرّفه الفقيه "Guiho" بأنه: اتفاق تبعي للاتفاق بمقتضاه يتفق الأطراف على مبلغ من النقود يدفعه المدين في حالة عدم التنفيذ". أما الفقيه "Savigny" فقد اعتبر الشرط الجزائي بأنه نظاما عقابيا يهدف إلى إجبار المدين على تنفيذ ما تعهد به اتجاه الدائن⁸⁴.

2- تمييز الشرط الجزائي عن الاتفاقات المعدلة للمسؤولية

يشارك الشرط الجزائي - التعويض الإتفاقي - مع الإتفاقات المعدلة للمسؤولية، في أنهما يشتركان في مخالفة ما تقضي به القواعد العامة التي أوردتها المشرع؛ فالإتفاق على تعديل أحكام المسؤولية يكون إما بالإعفاء من المسؤولية أو بتخفيفها أو تشديدها فهو جائز إطلاقاً⁸⁵، مثله مثل التعويض الإتفاقي فقد يكون بالزيادة أو بالنقصان. وهذان الحالتان يشتركان في أنهما يصبان في مصلحة المدين والدائن معاً. كما يشترك التعويض الإتفاقي مع الإتفاق المعدل للمسؤولية في عدم الحكم بهما في حالة وجود غش أو الخطأ الجسيم⁸⁶.

ومن ناحية أخرى يختلف التعويض الإتفاقي عن الاتفاقات المعدلة للمسؤولية، حيث أن الحالة الأولى تطبق في نطاق المسؤولية ولا تتجاوزها إذ يكون موضوع الشرط الجزائي قيمة التعويض في حالة تحقق المسؤولية. أما عن الاتفاقات المعدلة للمسؤولية فيكون موضوعها إما الإعفاء من المسؤولية أو التشديد فيها أو تخفيفها. وبالتالي لا يمكننا القول بأن الزيادة في قيمة التعويض يعني التشديد في المسؤولية فهذا الأمر يتعلق بالضرر وليس بالمسؤولية.

كما ينحصر أثر الشرط المعدل للمسؤولية في عدم جواز الحكم بأكثر من المبلغ المحدد ولو زاد الضرر عنه، أما إذا قلّ الضرر عن هذا المبلغ تولى القاضي تقدير التعويض

على أساس مقدار الضرر الفعلي. وهو بذلك يتميز عنه الشرط الجزائي الذي يقدر فيه التعويض تقديرا جزافيا بحيث لا يجوز للقاضي التعديل فيه إلا في الأحوال المبينة في القانون⁸⁷ - كما سنرى في البند الموالي-.

ثانيا- سلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي

تبعا لما سبق فإنه يمكن لأطراف العقد الطي الاتفاق مسبقا في العقد أو في اتفاق لاحق على مقدار التعويض⁸⁸ في حالة استحالة تنفيذ الالتزام أو في حالة التأخر في تنفيذه⁸⁹، ومن ثم فما على القاضي إلا أن ينفذ ما اتفق عليه الأطراف لأن الأصل أن تقدير الشرط الجزائي يخضع لإرادة المتعاقدين،

ولكن ما يثار من تساؤل في هذه الحالة هو هل القاضي في جميع الأحوال عليه أن يخضع لإرادة أطراف العقد أم له حدود يتدخل فيها في تقدير التعويض عن الضرر الذي وقع للمريض؟.

وقد أجاب المشرع عن هذا التساؤل وذلك بإعطاء القاضي سلطة تعديل التعويض ولكن بشرط توفر جملة من الشروط، ويكون هذا التعديل بتخفيض مقدار التعويض أو الإعفاء منه، أو في الزيادة فيه.

1- سلطة القاضي في التخفيض أو الإعفاء من مبلغ التعويض

لا يمكن للقاضي أن يتدخل في تعديل الشرط الجزائي عن طريق تخفيضه أو الإعفاء منه إلا إذا تحققت جملة من الشروط، لأن القاعدة العامة -الأصل- تقضي بعدم تدخل القاضي في تقدير التعويض إذا تم الاتفاق عليه من طرف أطراف العقد⁹⁰. وعليه فإذا ما طلب أحد أطراف العقد⁹¹ من القاضي التدخل في الشرط الجزائي، فإن هذا الأخير لا يقضي من تلقاء نفسه بتعديل تقدير التعويض إلا إذا وجدت شروط محددة.

فإذا طلب المتعاقد تخفيض التعويض فإنه يجب أن تتحقق الشروط المنصوص عليها في المادة 2/184 والمادة 177 من ق.م، والتي تم الاشتراط فيما على القاضي عدم التدخل في تخفيض التعويض إلا إذا كان تقدير التعويض مُفرطاً أو أن الالتزام الأصلي قد نُفِّذ في جزء منه⁹²، أو إذا كان الدائن قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه⁹³.

كما أن الإعفاء من التعويض لا يكون إلا إذا ثبت أن المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر⁹⁴، إضافة إلى هذا فقد أعطى المشرع للقاضي سلطة إبطال كل اتفاق يقضي بعدم تخفيض التعويض أو الإعفاء منه إذا تم إثبات الشروط المذكورة أعلاه⁹⁵.

وعلى هذا الأساس، نستنتج بأن المريض الذي يتفق مع الطبيب على تعويضه بمبلغ يزيد عن الضرر الذي يمكن أن يحصل له، فيمكن للقاضي تخفيض هذا المبلغ. أما عن الحالة التي تقضي بتخفيض مبلغ التعويض إذا تم تنفيذ الالتزام في جزء منه، فلا مجال لتطبيقها في العلاقات الطبية؛ وذلك لأن الطبيب ملزم بضمان علاج مرضاه⁹⁶، وبالتالي فإذا ما قام الطبيب بتنفيذ جزء من التزاماته كتشخيص المريض دون علاجه، فلا يمكن له التدرع بتخفيض مبلغ التعويض لأنه نفذ جزء من أعماله الطبية.

أما عن الحالة التي تقضي باشتراك المضرور في إحداث الضرر أو الزيادة فيه، فيمكن تطبيقها في العلاقات الطبية وذلك كأن يكذب المريض على الطبيب، أو عدم تناول المريض لأدويته⁹⁷، ونفس الأمر قد يتصور في حالة الإعفاء من التعويض.

2- سلطة القاضي في زيادة مبلغ التعويض

مثلها يتدخل القاضي في تخفيض أو الإعفاء من مبلغ التعويض المتفق عليه من قبل أطراف العقد بطلب أحد المتعاقدين، فإن القاضي كذلك يتدخل في زيادة هذا التعويض وهذا بطلب من الدائن؛ ويظهر ذلك في المادة 185 من ق.م، والتي جاء فيها ما يلي: "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً، أو خطأ جسيماً"⁹⁸.

وما يظهر لنا من هذه المادة أن المشرع لم يربط مقدار التعويض بجسامة الضرر فإذا ما تم اتفاق على قيمة تعويض يقل عن الضرر فلا يمكن المطالبة بأكثر من ذلك إذا ما كان جسامة الضرر تفوق قيمة التعويض، إلا إذا ثبت خطأ جسيم صدر من المدين أو غش صدر منه. وعليه لا يمكن للمريض المتضرر أن يطالب بأكثر من قيمة التعويض المتفق عليه، إلا إذا أثبت بأن الطبيب قد صدر منه خطأ جسيم قد أو غشه منه.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة ارتكاب الطبيب لخطأ جسيم قد لا يمكن تصورها لأنه كما سبق وتطرقتنا في تعريف الخطأ الطبي ونظراً لما سار عليه القضاء الحديث الذي هجر نظرية الخطأ الطبي الجسيم والذي أصبح يُقَرُّ بمسؤولية الطبيب بمجرد ارتكابه لخطأ

طبي ثابت من جانبه⁹⁹ حتى ولو كان خطأ بسيطاً¹⁰⁰. وهذا على عكس الحالة الثانية التي يمكن تصورها؛ حيث يمكن للمريض أن يطالب بزيادة مبلغ التعويض إذ أثبت غش الطبيب كأن يكذب الطبيب على المريض ويجعله يعتقد بأنه طبيب ذو كفاءة عالية.

المحور الثالث: وسائل حماية الضمان العام

المطلب الأول: مفهوم الضمان العام

في النظام القانوني الجزائري، يُعد الضمان العام آلية قانونية تهدف إلى حماية حقوق الدائنين، بحيث قد نصّت المادة 188 من القانون المدني على أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان.

وبذلك تُعتبر جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه. بمعنى آخر، عندما يكون المدين مديوناً، يُعتبر أن جميع ممتلكاته، سواء كانت نقدية أو عينية، متاحة لسداد هذه الديون. هذه الممتلكات تُمثل الضمان للدائنين، ويمكنهم اللجوء إليها من خلال التنفيذ الجبري إذا لم يتم المدين بالوفاء بديونه طواعية.

ويعطي القانون المدني الجزائري الدائن الحق في اختيار أي من أموال المدين للتنفيذ عليها، سواء كانت هذه الأموال جزءاً من العقارات، أو المنقولات، أو حتى الأرصدة النقدية. وفي حال كانت قيمة المال المختار للتنفيذ تتجاوز قيمة الدين المستحق، يظل للدائن الحق في التنفيذ عليه، ما يضمن له استرداد الدين بكامله.

الفرع الأول: تعارض الضمان العام مع حقوق الدائنين الآخرين

رغم أن الضمان العام يمنح الدائن حق التنفيذ على أموال المدين، إلا أن هذا الحق لا يُعتبر حصرياً، بل يتقاسمه مع جميع الدائنين الآخرين، وفقاً لمبدأ المساواة بين الدائنين، فإن جميع الدائنين يتمتعون بنفس الدرجة من الأولوية ما لم يكن لأحدهم حق خاص يمنحه الأفضلية، مثل الامتياز أو الرهن.

وفي حالة عدم كفاية أموال المدين لتسديد جميع الديون، يتم توزيع الأصول المتاحة بين الدائنين بالتساوي وفقاً لنسبة كل دين، وهذا يضمن أن كل دائن يحصل على جزء من مستحقاته، وإن لم يكن كاملاً، وهو ما يُعرف بـ "قسمة الغرماء".

وتختلف هذه الآلية عن الضمان الخاص الذي يمنح بعض الدائنين الأولوية في استيفاء حقوقهم على حساب الآخرين.

الفرع الثاني: حدود الضمان العام

رغم قوة الضمان العام في حماية حقوق الدائنين، إلا أن له حدوداً واضحة. لا يمتد الضمان العام إلى الأموال التي خرجت من ملكية المدين قبل الشروع في إجراءات التنفيذ. بعبارة أخرى، إذا قام المدين ببيع أو نقل ملكية أحد أصوله قبل أن يبدأ الدائن في اتخاذ إجراءات التنفيذ، فإن الدائن لا يستطيع ملاحقة هذا الأصل. هذا الأمر يُبرز الفرق بين الضمان العام والضمان الخاص، حيث يتيح الأخير للدائن الحق في تتبع الأموال حتى بعد خروجها من ذمة المدين.

الفرع الثالث: مدى حرية المدين في التصرف بأمواله

من أهم القيود على الضمان العام هو أنه لا يمنع المدين من التصرف بأمواله كيفما شاء، فالمدين هنا يستطيع أن يبيع ممتلكاته، يُنشئ ديوناً جديدة، أو يتنازل عن حقوقه دون أي قيود تُفرض عليه من قبل الدائنين. وهذه الحرية تمنح المدين إمكانية تقليص حجم الأصول المتاحة للضمان، مما قد يؤدي إلى تقليل قيمة الضمان العام الممنوح للدائنين، كما أن هذا قد يُعرض حقوق الدائنين للخطر إذا استغل المدين هذه الحرية بطريقة تضر بهم، مثل تهريب أمواله خارج نطاق التنفيذ¹⁰¹.

الفرع الرابع: ضرورة حماية الضمان العام

لأن الضمان العام قد لا يكون كافياً لحماية حقوق الدائنين في جميع الظروف، يُقدم القانون وسائل حماية إضافية. أحد هذه الوسائل هو حق الدائن في طلب إبطال التصرفات التي يقوم بها المدين بنية الغش أو الإضرار بحقوق الدائنين، فإذا ثبت أن المدين قام ببيع أحد أصوله أو نقل ملكيته بنية تهريب الأموال من الضمان العام، يمكن للدائنين الطعن في هذه التصرفات أمام المحكمة.

كما يمنح القانون الدائنين حق التدخل في بعض الحالات لحماية الضمان العام، مثل الحالات التي يتضح فيها أن المدين يقوم بتصرفات تهدد حقوق الدائنين. ويمكن أن يشمل ذلك الطعن في التصرفات التي تُعتبر مريبة أو مشبوهة، أو طلب تجريد بعض الأصول حتى يتم البت في النزاعات القائمة.

المطلب الأول: الدعوى غير المباشرة

الفرع الأول: تعريف الدعوى غير المباشرة

الدعوى غير المباشرة هي إحدى الوسائل القانونية التي تمكن الدائن من حماية حقوقه المالية عن طريق استغلال حقوق مدينه في مواجهة الغير. في هذه الدعوى، يتصرف الدائن ككاتب عن المدين، يرفع الدعوى باسم المدين ولصالحه ضد الطرف الثالث.

والهدف من هذه الآلية هو حماية حقوق الدائن في حال إهمال المدين أو تقصيره

في ممارسة حقوقه، مما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدائن¹⁰².

ومثال ذلك إذا كان المدين له حق مالي لدى طرف ثالث ولكنه لا يسعى لتحصيله،

في هذه الحالة، يمكن للدائن رفع دعوى غير مباشرة ضد الطرف الثالث لتحصيل الحق المالي

لمصالح المدين، ومن ثم استخدام هذه الأموال لسداد الدين.

الفرع الثاني: شروط الدعوى غير المباشرة

أولاً- الشروط المتعلقة بالدائن

1. أن يكون للدائن صفة وقت رفع الدعوى:

حيث يجب أن يكون الدائن صاحب صفة قانونية تمكنه من رفع الدعوى غير

المباشرة. بمعنى أنه يجب أن يكون دائماً فعلياً للمدين في الوقت الذي ترفع فيه الدعوى. لا

يشترط أن يكون دينه مستحق الأداء في الحال، بل يكفي أن يكون الدين مثبتاً ومستحقاً

في المستقبل، سواء كان الدين عادياً أو ممتازاً.

كما أن هذا الشرط له أهمية تتمثل في ضمان أن الدعوى غير المباشرة تُستخدم من قبل

أشخاص لديهم مصلحة حقيقية وقانونية في حماية حقوقهم.

2. إدخال المدين في الخصام:

حيث يجب على الدائن إشراك المدين في الدعوى لضمان أن الحكم الصادر يلزم المدين. إذ أن المدين هو الشخص الذي يتأثر بشكل مباشر بنتيجة الدعوى، ومن ثم يجب أن يكون له دور في الإجراءات القانونية.

وأهمية هذا الشرط المتمثل في إدخال المدين في الدعوى ضمان تحقيق العدالة بين جميع الأطراف المعنية ويحول دون إصدار حكم قد يضر بمصالح المدين دون علمه أو موافقته¹⁰³.

ثانيا- الشروط المتعلقة بالمدين:

1. تقصير المدين في استعمال حقوقه:

يتعين أن يكون المدين قد تقاعس أو قصر في ممارسة حقوقه بطريقة تؤثر سلباً على قدرة الدائن على تحصيل ديونه. قد يكون هذا التقاعس متعمداً أو ناتجاً عن إهمال.

وتمثل أهمية هذا الشرط في حماية المدين من التدخل غير المبرر من قبل الدائنين في إدارة شؤونه المالية والشخصية، فقط في حالة التقصير الذي يضر بمصالح الدائن، هنا يسمح للدائن بالتدخل.

2. أن يؤدي تقصير المدين إلى إعساره أو زيادة إعساره:

يجب أن يكون لتقصير المدين تأثير سلبي مباشر على وضعه المالي، مما يزيد من احتمال إعساره أو تفاقم هذا الإعسار. إذا كانت أموال المدين كافية لسداد ديونه بدون الحاجة إلى ممارسة الحقوق غير المستخدمة، فلا مبرر للدعوى.

وهنا يهدف هذا الشرط إلى ضمان أن الدعوى غير المباشرة تُستخدم فقط في الحالات التي يكون فيها وضع المدين المالي مهدداً بشكل جدي.

ثالثاً- الشروط المتعلقة بالحق الذي يباشره المدين

1. أن يكون الحق غير متعلق بشخص المدين:

بحيث لا يمكن للدائن ممارسة حقوق المدين التي تتعلق بشخصه مباشرة، مثل الحقوق المتعلقة بالزواج، الطلاق، أو أي حقوق شخصية أخرى. هذه الحقوق لا يمكن للدائن التدخل فيها لأنها تتعلق بالجوانب الشخصية والحياتية للمدين.

وهذا الشرط يهدف إلى حماية الحقوق الشخصية للمدين من التدخل غير المبرر

من قبل الدائنين.

2. أن يكون الحق قابلاً للتنفيذ:

وهنا يجب أن يكون الحق الذي يسعى الدائن إلى ممارسته قابلاً للتنفيذ. بمعنى

أن هذا الحق يجب أن يكون له قيمة مالية يمكن تحويلها إلى نقود لسداد ديون المدين.

ويضمن هذا الشرط أن الدعوى غير المباشرة تستخدم فقط في الحالات التي يمكن فيها تحقيق فائدة حقيقية للدائنين¹⁰⁴.

الفرع الثالث: آثار الدعوى غير المباشرة

أولاً- بالنسبة للدائن

يعتبر الدائن الذي يرفع الدعوى غير المباشرة نائباً قانونياً عن المدين. وأي فائدة تنتج عن هذه الدعوى تعود بالنفع على جميع الدائنين، وليس فقط على الدائن الذي رفع الدعوى. هذا يعزز مبدأ العدالة بين جميع الدائنين.

ويضمن هذا التأثير أن الدعوى غير المباشرة تستخدم لتحقيق فائدة جماعية لجميع الدائنين، وليس لتحقيق مكاسب شخصية لدائن واحد على حساب الآخرين.

ثانياً- بالنسبة للمدين

هنا المدين يظل صاحب الحق الأصلي في الدعوى، وله الحق في التدخل في الإجراءات واستلام الحقوق المتنازع عليها. إذا استعاد المدين حقوقه، يمكن أن تنتهي الدعوى، ويصبح له حرية التصرف فيها.

كما أن هذا الأثر يضمن أن المدين يظل صاحب السيطرة على حقوقه، ويمنع الدائنين من تجاوز حقوقهم في التدخل في شؤون المدين.

ثالثاً- بالنسبة لمدين المدين

هنا يعتبر مدين المدين طرفاً ثالثاً في الدعوى، وله الحق في مواجهة الدائن بنفس الدفوع التي كان يمكنه استخدامها ضد المدين الأصلي.

وهذا الشرط يضمن حماية مصالح مدين المدين، ويحول دون تحميله مسؤوليات أو التزامات لم يكن يوافق عليها في البداية.

وخلاصة لما سبق، نقول أن الدعوى غير المباشرة هي أداة قانونية تتيح للدائنين حماية حقوقهم من خلال استغلال حقوق المدين في حالة تقصيره أو إهماله. تعتمد هذه الدعوى على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين واحترام حقوق المدينين في إدارة شؤونهم الشخصية والمالية. تحقيق العدالة يتطلب توافر الشروط القانونية لرفع هذه الدعوى وضمان أن الفوائد المحققة من خلالها تعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية¹⁰⁵.

المطلب الثاني: دعوى عدم نفاذ التصرف

الفرع الأول: تعريف دعوى عدم نفاذ التصرف وأساسها القانوني

دعوى عدم نفاذ التصرف هي وسيلة قانونية تهدف إلى حماية حقوق الدائنين من التصرفات التي يقوم بها المدين بهدف الإضرار بهم، وعادة ما تكون هذه التصرفات التي تتم بطرق غشبية أو تهريبية.

والهدف من هذه الدعوى ليس إبطال التصرفات كلياً، بل عدم السماح بالاحتجاج بها على الدائنين، مع بقاء التصرف نافذاً بين المدين والطرف الآخر في التصرف. هذا يعني أن التصرف لا يعتبر غير قانوني أو باطل، ولكن لا يمكن استخدامه كحجة في وجه الدائنين في حال كان التصرف قد تم بغرض تهريب الأموال أو الإضرار بالدائنين.

ويُشار إلى هذه الدعوى أحياناً بالاسم "البولصية" نسبةً إلى القاضي الروماني بولص الذي كان له دور في تطويرها.

وتستند دعوى عدم نفاذ التصرف إلى المادة 191 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أن "كل دائن حل دينه، وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً".

وبذلك تسعى هذه الدعوى إلى حماية حقوق الدائنين من التصرفات التي قد تضر بالقدرة على استيفاء الديون.

الفرع الثاني: شروط دعوى عدم نفاذ التصرف

لكي ينجح الدائن في دعوى عدم نفاذ التصرف، يجب توافر عدة شروط:

أولاً- وجود دين مستحق

يجب أن يكون هناك دين مستحق الأداء في ذمة المدين، اذ يمكن أن يكون هذا الدين سواء مستحق الأداء حالياً أو مؤجلاً، بشرط أن يكون موجوداً قبل التصرف المطعون فيه.

ثانيا- تصرف المدين

- يجب أن يكون المدين قد قام بتصرف قانوني في ملكيته أو أمواله، كما أن التصرفات التي يمكن أن تشملها هذه الدعوى قد تكون بيعاً، هبة، أو أي تصرف آخر ينقل ملكية أموال المدين إلى شخص آخر.

أما التصرفات المادية التي لا تترتب عليها آثار قانونية مثل التزام المدين بدفع تعويض عن ضرر لا تخضع لهذه الدعوى.

ثالثا- نية الغش

يجب أن يكون التصرف من طرف المدين قد تم بنية غش أو تواطؤ مع الطرف الآخر في التصرف. وفي حالة التصرفات التي تتم بمقابل (مثل البيع)، يجب إثبات أن المدين كان يقصد الإضرار بالدائن، وأن الطرف الآخر كان يعلم بذلك. أما في التصرفات التي تتم بدون مقابل (مثل الهبة)، فإن التصرف يكون غير نافذ في حق الدائنين حتى وإن كان الطرف الآخر حسن النية.

رابعا- علم الطرف الثالث

إذا كان التصرف قد تم مع طرف ثالث، يجب أن يكون هذا الطرف على علم بنية المدين في إلحاق الضرر بالدائنين. إذا كان الطرف الثالث حسن النية، أي لم يكن على علم بنية المدين، فإن دعوى عدم نفاذ التصرف قد لا تنجح ضد هذا الطرف.

خامسا- ضرر للدائنين

يجب أن يكون التصرف قد أثر سلباً على حقوق الدائنين، مثل تصرف المدين في أمواله بأسعار بخسة أو بطرق تزيد من التزاماته.

سادسا- الإعسار

يجب أن يكون التصرف قد أدى إلى زيادة إعسار المدين أو أنه تم في وقت كان فيه المدين معسراً. والإعسار هنا يشير إلى الحالة التي يكون فيها المدين غير قادر على سداد ديونه¹⁰⁶.

الفرع الثالث: آثار دعوى عدم نفاذ التصرف

يترتب على دعوى عدم نفاذ التصرف ما يلي:

أولاً- إبطال التصرف

- إذا نجحت الدعوى، يُعتبر التصرف غير نافذ ويُلغى، هذا يعني أن التصرف يُعتبر كأنه لم يحدث، وتعود الأموال إلى ملكية المدين ليمكن الدائون من استيفاء حقوقهم منها.

ثانيا- إعادة الأموال إلى الضمان العام

- الأموال التي تم التصرف فيها تصبح جزءًا من الضمان العام، ويمكن للدائن تنفيذها لاستيفاء دينه.

ثالثا- حماية حقوق جميع الدائنين

- نجاح الدعوى يعود بالنفع على جميع الدائنين، وليس فقط على الدائن الذي رفع الدعوى، حيث يتم حماية الضمان العام لجميع الدائنين.

الفرع الرابع: تقادم دعوى عدم نفاذ التصرف

تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف طبقا للمادة 197 من القانون المدني بانقضاء ثلاث سنوا من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشر سنة من الوق الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه¹⁰⁷.

الفرع الخامس: تأثير إبطال التصرف

- مجرد أن يتم إبطال التصرف بناءً على الدعوى، يمكن للدائنين متابعة استيفاء حقوقهم من الأموال التي كانت موضوع التصرف. إذا تم تأكيد الإبطال، يتم إرجاع الأموال إلى الضمان العام ويستفيد جميع الدائنين منها.

الفرع السادس: مقارنة بين دعوى عدم نفاذ التصرف والدعوى غير المباشرة

أولاً- أوجه التشابه

كلا الدعويين تهدفان إلى حماية الضمان العام لحقوق الدائنين.

كلا الدعويين يمكن رفعهما ضد تصرفات قد تضر بحقوق الدائنين.

ثانياً- أوجه الاختلاف

دعوى عدم النفاذ تهدف إلى حماية الدائن من تصرفات المدين التي تتم بنية الغش أو التهريب، بينما الدعوى غير المباشرة تهدف إلى حماية الدائن من إهمال المدين في الحفاظ على حقوقه.

في دعوى عدم النفاذ، يقوم الدائن برفع الدعوى ضد المدين والطرف الآخر في التصرف، بينما في الدعوى غير المباشرة، يقيم الدائن الدعوى باسم مدينه ويخاصم فيها غيره نيابة عنه. الأثر من دعوى عدم النفاذ ينصرف إلى جميع الدائنين، بينما أثر الدعوى غير المباشرة ينصرف مباشرة إلى المدين ويستفيد منها الدائن الذي رفعها.

وتخلاصة لما سبق، نقول أن دعوى عدم نفاذ التصرف هي أداة قانونية حيوية في النظام القانوني الجزائري لحماية حقوق الدائنين من التصرفات التي تهدف إلى تهريب الأموال أو الإضرار بالضمان العام. ومن خلال هذه الدعوى، يتمكن الدائنون من مواجهة تصرفات المدين التي قد تعرض قدرتهم على استيفاء ديونهم للخطر. تتطلب هذه الدعوى تحقيق شروط محددة وإثبات نية الغش، بالإضافة إلى الامتثال لفترات التقادم المقررة قانوناً.

المطلب الثالث: دعوى الصورية (المادتان 198 و199 من القانون المدني)

الفرع الأول: مفهوم الصورية

الصورية هي اصطناع مظهر غير حقيقي من خلال تصرف قانوني ظاهري، بهدف تحقيق غرض شخصي قد يكون مشروعاً أو غير مشروع. والصورية، في جوهرها، هي تعبير عن تصرف غير مقصود أو غير قانوني.

أولاً- تعريف الصورية

الصورية تتمثل في خلق مظهر زائف يخالف الحقيقة عن طريق إظهار تصرف قانوني غير حقيقي، بينما تكون الحقيقة الخفية مختلفة تماماً، سواء كانت في عدم وجود التصرف أو في وجوده بشروط أو طبيعة مغايرة لتلك المعلنة.

ويمكن للصورية أن تكون وسيلة لإخفاء حقيقة وضع معين، بغرض التحايل على القانون أو الإضرار بأطراف محددة¹⁰⁸.

وقد يلجأ الأفراد إلى الصورية لأسباب متعددة، مثل حرمان الدائن من تنفيذ إجراءات قانونية على ملكية معينة أو لإظهار المشتري بمظهر أكثر ثراءً لتحقيق امتيازات اقتصادية أو اجتماعية.

ثانياً- أنواع الصورية

الصورية تنقسم إلى نوعين:

1. الصورية المطلقة:

- تتعلق بوجود التصرف ذاته، حيث لا يقصد المتعاقدان من التصرف الظاهر أن يترتب عليه أي آثار قانونية حقيقية. في هذه الحالة، يكون هناك مظهر لتصرف قانوني، ولكنه غير موجود فعلياً. مثال على ذلك: بيع الشخص لماله إلى زوجته لمنع تنفيذ إجراءات قانونية ضد هذا المال، بينما يحتفظ بورقة تثبت أن الملكية ما زالت له.

2. الصورية النسبية:

و تحدث عندما يكون التصرف الحقيقي مختلفاً عن التصرف الظاهر من حيث الطبيعة أو الشروط أو الأطراف.

أ- أنواعها:

- بطريق التستر: إخفاء حقيقة التصرف بتصويره بشكل مختلف عن حقيقته، مثل تصوير هبة على أنها بيع.

- ب طريق المضادة: تحديد ثمن أقل من الثمن الحقيقي في عقد البيع للتهرب من الرسوم.

- بطريق التسخير: إخفاء شخصية أحد المتعاقدين، كما هو الحال في شراء حقوق متنازع عليها باسم مستعار للتحايل على القانون.

الفرع الثاني: شروط دعوى الصورية

لتحقق الصورية يجب توافر الشروط التالية:

أ. وجود عقدين أو تصرفين: أحدهما ظاهر والآخر خفي، يتفق فيهما الطرفان على الموضوع.

ب. اختلاف العقدين أو التصرفين: من حيث الهوية أو الأركان أو الشروط.

ج. معاصرة ذهنية: يجب أن يكون التصرفان قد تم التوافق عليهما في نفس الوقت.

د. علنية وخفاء: أحد العقدين يجب أن يكون ظاهراً والآخر خفياً، ولا تتحقق الصورية إذا كان العقد جدياً وصحيحاً 109.

الفرع الثالث: الفرق بين الصورية والتدليس

الصورية تختلف عن التدليس بأنها اتفاق بين المتعاقدين لإخفاء حقيقة معينة أو التحايل على القانون، بينما التدليس هو عملية غش تهدف إلى خداع الطرف الآخر، ولا يشترط في الصورية إثبات سوء النية من الطرفين، ولكن يشترط أن يقوم أحد الخصوم بالظعن في صحة التصرف القانوني كونه صورياً، والمحكمة لا يمكنها أن تحكم بالصورية من تلقاء نفسها 110.

المطلب الرابع: الحق في الحبس

الفرع الأول: مفهوم الحق في الحبس وأهميته

يعتبر الحق في الحبس أحد أهم الوسائل القانونية التي تُمكن الدائن من حماية حقه عبر استخدام الضمان العام دون مشاركة مع الدائنين الآخرين، يمكن للدائن أن يحتفظ بشيء يملكه المدين والذي التزم بتسليمه للدائن، حتى يقوم المدين بالوفاء بدينه.

ويعتبر الحق وسيلة فعالة للدائن لضمان تنفيذ التزامات المدين، حيث يمكنه الامتناع عن تسليم الشيء المحتفظ به حتى يتم استيفاء الدين المستحق، وهذا ما نصت عليه

المادة 200 من القانون المدني: " لكل من التزم بأداء شيء أن يمنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين، أو ما دام الدائن لم يقيم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء، حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع".

هذه المادة توضح الأساس القانوني للحق في الحبس، حيث تشير إلى أنه إذا كان هناك التزام متبادل بين الدائن والمدين، وكان هذا الالتزام مرتبطاً بموضوع معين، يحق للدائن أن يحتفظ بهذا الموضوع حتى يتم الوفاء بالتزامات المدي¹¹¹ن.

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لثبوت الحق في الحبس

لثبوت الحق في الحبس، يجب توافر الشروط التالية:

أولاً- وجود التزام على عاتق الدائن بأداء شيء محدد

يجب أن يكون هناك التزام على عاتق الدائن بأداء شيء ملموس مثل تسليم بضاعة أو تنفيذ خدمة معينة، كما أنه لا يمكن أن ينشأ الحق في الحبس إذا كان الالتزام هو الامتناع عن فعل أو إذا كان الالتزام غير محدد، وكذلك يستثنى من حق الحبس من نشأ

التزامه عن عمل غير مشروع، فهنا لا يمكن حبس ذلك الشيء ولو كان له جق على من يطالبه بالرد

ثانيا- وجود دين مستحق الأداء في ذمة المدين

يجب أن يكون للدائن حق مستحق الأداء تجاه المدين، بمعنى أن يكون الدين مستحقاً للسداد وغير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل مستقبلي، وإذا كان الدين محل نزاع أو لم يحل أجل سداده بعد، فلا يمكن للدائن التمسك بالحق في الحبس.

ثالثا- وجود ارتباط بين الحق في الحبس والتزام المدين

يجب أن يكون هناك ارتباط مباشر بين الدين المستحق والأداء المطلوب من المدين، وهذا الارتباط يمكن أن يكون قانونياً إذا كان ناشئاً عن عقد ملزم للطرفين أو عن علاقة قانونية أخرى، كما يمكن أن يكون الارتباط مادياً إذا كان الدائن قد أنفق على الشيء موضوع الحبس مصروفات ضرورية أو نافعة.

الفرع الثالث: كيفية ممارسة الحق في الحبس

لا يتطلب القانون أن يقوم الدائن بإعذار المدين قبل ممارسة حقه في الحبس، ولكن يُشترط أن يكون الدائن حسن النية، وهذا يعني أن الدائن يجب أن يمارس هذا الحق

بناءً على عدم وفاء المدين بالتزاماته أو جزء منها، أما إذا كان الدائن سيء النية أو يمارس الحبس بهدف الإضرار بالمدين، فيعتبر تصرفه غير قانوني¹¹².

الفرع الرابع: آثار ممارسة الحق في الحبس

وفقاً للمادة 201 من القانون المدني الجزائري، فإن ممارسة الحق في الحبس لا تمنح الدائن حق الامتياز على الشيء المحتفظ به، بل يجب على الدائن أن يحافظ على الشيء المحبوس بنفس الطريقة التي يحافظ بها المالك على ممتلكاته، وعليه أيضاً أن يقدم حساباً عن أي أرباح أو غلات نتجت عن الشيء المحبوس.

وفي حالة تعرض الشيء لخطر التلف أو الهلاك، يمكن للدائن طلب إذن من المحكمة لبيعه، وينتقل حق الحبس من الشيء المحبوس إلى ثمنه¹¹³.

وفي الأخير، وبخلاصة لما سبق نقول أن الحق في الحبس يمثل أداة قانونية فعالة لحماية حقوق الدائنين وضمان استيفاء الديون، إلا أن ممارسته تخضع لشروط قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق توازن بين مصالح الدائن والمدين، وضمان أن يكون هذا الحق وسيلة مشروعة لتحقيق العدالة دون تعسف.

المحور الرابع: أوصاف الالتزام

يمثل الالتزام أحد المفاهيم المحورية في القانون المدني، فهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين الأفراد في مختلف المعاملات القانونية، ولكن على الرغم من أن الالتزام يتخذ في صورته الأساسية شكل رابطة قانونية تلزم المدين بتنفيذ أداء معين لصالح الدائن، إلا أن هذه الرابطة ليست دائماً بسيطة أو واضحة. فهي تتأثر بأوصاف متعددة تضيف على الالتزام خصائص مميزة، تجعل من فهمها ضرورة قانونية أساسية.

أوصاف الالتزام تشمل مجموعة من العوامل التي قد تؤثر في طبيعة الالتزام ومدى إمكانية تنفيذه أو تأجيله، وأبرز هذه الأوصاف تتضمن الشرط، والأجل، والتضامن، والانقسام:

المطلب الأول: الشرط والأجل

يمثل كل من الشرط والأجل أدوات قانونية دقيقة تمكن الأطراف من تحديد مدى ارتباطهم بالالتزامات، ويعكسان مدى التعقيد والمرونة التي يمكن أن تتسم بها الالتزامات في العلاقات القانونية. فهم هذين المفهومين يساعد على استيعاب كيفية تأثير الأحداث المستقبلية على الالتزامات، مما يساهم في توجيه السلوك القانوني للأطراف المتعاقدة وفقاً لاحتياجاتهم وتوقعاتهم.

وبالتالي يُعدُّ كل من الشرط والأجل من الأوصاف الأساسية التي تؤثر على طبيعة الالتزام ومصيره، فهذه الأوصاف أمر حيوي لفهم كيفية نشوء الالتزامات، وكيفية تنفيذها أو انقضائها.

الفرع الأول: الشرط

أولاً- تعريف الشرط كوصف يلحق الالتزام

وفقاً للمادة 203 من القانون المدني، "يكون الالتزام معلقاً إذا كان وجوده أو زواله متوقفاً على أمر مستقبل وممكن وقوعه".

من هذا النص، يمكن فهم الشرط على أنه حدث مستقبلي مؤكد الوقوع، يعتمد عليه في تحديد ما إذا كان الالتزام سينشأ أو سينقضي.

هذا يعني أن الشرط يُعتبر أداة قانونية أساسية تُحدد مصير الالتزام بناءً على تحقق أو عدم تحقق حدث معين في المستقبل. فالشرط يلعب دوراً حاسماً في ضمان تنفيذ الالتزامات، إذ إنه يبطل الالتزام إذا لم يتحقق، أو يفعله ويجعل الالتزام ساري المفعول إذا تحقق.

ثانياً- أنواع الشرط كوصف يلحق الالتزام

الشرط عندما يُضاف إلى الالتزام يمكن أن يتخذ شكلين رئيسيين، وهما:

1- الشرط الواقف:

- تعريفه: هو حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع، يتوقف على تحققه نشوء الالتزام.
بمعنى آخر، إذا تحقق هذا الشرط، ينشأ الالتزام ويصبح نافذاً. وإذا لم يتحقق، فإن الالتزام لا ينشأ أصلاً¹¹⁴.

- مثال: إذا اشترط أحدهم في وصيته أن يُعطى ابنه حقاً معيناً بشرط حصوله على شهادة البكالوريا، فإن حصول الابن على الشهادة هو شرط واقف. فإذا حصل الابن على الشهادة، ينشأ حقه في الإرث. أما إذا لم يحصل عليها، فلا ينشأ هذا الحق.

2- الشرط الفاسخ:

- تعريفه: هو حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع، يتوقف على تحققه زوال الالتزام الذي قد نشأ بالفعل. وإذا تحقق هذا الشرط، ينتهي الالتزام. أما إذا لم يتحقق، يبقى الالتزام قائماً¹¹⁵.

- مثال: إذا وهب شخص عقاراً لآخر بشرط أن يبقى الموهوب له غير متزوج، فإن زواج الموهوب له يُعتبر شرطاً فاسخاً يؤدي إلى إلغاء الهبة واستعادة الواهب للعقار.

ثالثاً- شروط اعتبار الشرط المعلق للالتزام

لكي يُعتبر الشرط وصفًا صحيحًا وفعالًا يلحق الالتزام، يجب أن تتوافر فيه مجموعة

من الشروط الأساسية:

1- أن يكون أمرًا مستقبليًا:

- يجب أن يكون الشرط متعلقًا بحدث لم يقع بعد، فإذا كان الشرط قد تحقق

بالفعل، فإن الالتزام يكون منجزًا ويجب تنفيذه فورًا.

2- أن يكون أمرًا غير مؤكد الوقوع:

- الشرط يجب أن يكون متعلقًا بحدث غير مؤكد الوقوع، فإذا كان الحدث مؤكدًا

(مثل الموت الذي هو حتمي ولكنه غير معروف التوقيت)، فإنه لا يُعتبر شرطًا بل يُعد

أجلًا، أي أنه مرتبط بمرور الزمن وليس بتحقق أو عدم تحقق حدث معين.

3- ألا يكون الشرط مستحيلًا:

إذا كان الشرط مستحيلًا استحالة مطلقة (مثل شرط بناء قصر على القمر حاليًا)،

فإن الالتزام الذي يعتمد عليه الشرط يصبح غير نافذ.

أما إذا كان الشرط مستحيلًا نسبيًا (أي مستحيلًا بالنسبة لشخص معين ولكن

ليس مستحيلًا بذاته)، يمكن أن يُعتبر الشرط معلقًا على تحقق هذا الحدث بالنسبة لذلك

الشخص المحدد.

4- أن يكون الشرط مشروعاً:

يجب أن يكون الشرط مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، بحيث إذا كان الشرط غير مشروع، فإن الالتزام نفسه يُعتبر باطلاً.

أما في حالة الشرط الواقف، يُبطل الشرط والالتزام معاً، وفي حالة الشرط الفاسخ، يبطل الشرط وحده ويبقى الالتزام قائماً إلا إذا كان الشرط هو السبب الأساسي لإنشاء الالتزام، ففي هذه الحالة يبطل الشرط والالتزام معاً¹¹⁶.

5- ألا يكون الشرط متوقفاً على إرادة المدين وحده:

إذا كان تحقق الشرط الواقف معتمداً فقط على إرادة المدين، فإن الالتزام لا يُعتبر قائماً، وهذا لأن المدين في هذه الحالة لم يكن جاداً في الالتزام، مما يجعل الالتزام غير ملزم قانوناً. وبالمقابل، في حالة الشرط الفاسخ، يمكن أن يتوقف انقضاء الالتزام على إرادة المدين دون أن يؤثر ذلك على نشوء الالتزام في البداية¹¹⁷.

وبناء على ما سبق، نقول أن الشرط يُعد عنصراً حيوياً في تحديد مدى نفاذ الالتزامات. فهو أداة قانونية تُستخدم لضبط الالتزامات، بحيث يرتبط مصيرها بحدث

مستقبلي غير مؤكد. فهم هذا المفهوم بشكل دقيق يساهم في تحديد كيفية نشوء أو زوال الالتزامات وتأثيرها على العلاقات القانونية بين الأطراف المعنية.

رابعاً- آثار الشرط

تباين آثار الشرط قبل تحقيقه وبعده، وينبغي فهم هذه الآثار بشكل دقيق لتحديد حقوق والتزامات الأطراف في العقود التي تتضمن شروطاً.

1- آثار الشرط قبل تحقيقه

أ-الالتزام المعلق على شرط واقف

- الوضع القانوني: عند وجود شرط واقف، تكون العلاقة القانونية بين الدائن والمدين معلقة على تحقق هذا الشرط. الدائن والمدين يكونان مرتبطين بشرط مشروط، حيث لا يمكن للمدين التلصص من الالتزام طالما أن الشرط لم يتحقق بعد. هذا يعني أن الالتزام لن يصبح ملزماً إلا بعد تحقق الشرط.

- حقوق الدائن: على الرغم من عدم تحقق الشرط، يستفيد الدائن من حقوق حماية و ضمانات محددة. بحيث يحق له اتخاذ إجراءات لحماية حقوقه مثل مطالبة تسجيل العقود لحفظ حقوقه والتأكد من أن المدين لا يتصرف بطريقة تعرض حقوقه للخطر¹¹⁸.

بحيث أنه وفقاً للمادة 206 من القانون المدني¹¹⁹، يحق للدائن اتخاذ إجراءات لحماية حقوقه حتى قبل تحقق الشرط. يمكنه تسجيل العقود أو قيدها في السجلات المناسبة، كما يمكنه رفع دعاوى صورية للحفاظ على حقوقه. ولكن لا يمكن للدائن رفع دعوى مباشرة لتنفيذ الالتزام لأنه لا يزال غير مستحق الأداء، كما لا يمكنه رفع دعوى عدم نفاذ التصرف لأنه لا يوجد التزام قائم بعد.

وفي حالة ما إذا قرر المدين تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط، فيمكنه القيام بذلك طواعية، وفي هذه الحالة، إذا تحقق الشرط لاحقاً، يمكن للدائن استرداد أي مبلغ دفعه المدين طواعية إذا كان الالتزام لا يزال معلقاً. وهذا يعني أن المدين قد يؤدي الالتزام قبل تحقق الشرط، ولكن يمكن أن يطلب استرداد المدفوعات إذا لم يتحقق الشرط.

ب- الالتزام المعلق على الشرط الفاسخ

قبل تحقق الشرط الفاسخ، يكون الالتزام قائماً ومستحق الأداء، بحيث يمكن للدائن مطالبة المدين بتنفيذ الالتزام أو اتخاذ إجراءات لحماية حقوقه. وإذا تحقق الشرط الفاسخ، يتعرض الالتزام للخطر وقد يزول، مما يتطلب من الدائن التصرف بسرعة لحماية حقوقه.

2- آثار الشرط بعد تحققه:

أ- تحقق الشرط الواقف:

عند تحقق الشرط الواقف، يصبح الالتزام نافذاً ومستحق الأداء، ووفقاً للمادة 206، لا يكون الالتزام نافذاً إلا بعد تحقق الشرط. وبمجرد تحقق الشرط، يبدأ الالتزام في إنتاج آثاره القانونية كما لو كان التزاماً بسيطاً.

أما إذا لم يتحقق الشرط الواقف، يُعتبر الالتزام كأنه لم يكن، وهذا يعني أن الالتزام لم ينشأ، ويجب اعتبار التصرف كأنه لم يتم، وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني لهذا الالتزام.

ب- تحقق الشرط الفاسخ:

- عند تحقق الشرط الفاسخ، يزول الالتزام بالكامل، بحيث يتعين على الدائن رد أي شيء تم أخذه بموجب الالتزام. وإذا كان من المستحيل رد ما تم أخذه، يتعين على الدائن تعويض المدين. أما إذا لم يتحقق الشرط الفاسخ، يبقى الالتزام قائماً ولكنه قد يكون مهدداً بالزوال.

خامسا - الأثر الرجعي للشرط

وفقاً للمادة 208، عند تحقق الشرط، سواء كان واقفاً أو فاسخاً، يُرتب الأثر من وقت نشوء الالتزام، وهذا يعني أن الأثر القانوني للشرط يُطبق من الوقت الذي نشأ فيه

الالتزام، إلا إذا نص العقد أو طبيعة العقد على أن الأثر يجب أن يكون في وقت تحقق الشرط.

والشرط في الالتزامات له تأثيرات قانونية متعددة قبل وبعد تحقق الشرط، فقبل تحقق الشرط، تكون العلاقة القانونية في حالة تعليق وتخضع لضوابط معينة لحماية حقوق الأطراف.

أما بعد تحقق الشرط، يصبح الالتزام نافذاً ويترتب عليه الآثار القانونية المقررة، كما أن الأثر الرجعي للشرط يضمن استقرار الالتزامات ويساعد في تنظيم العلاقات القانونية بشكل أكثر وضوحاً¹²⁰.

الفرع الأول: الأجل

أولاً- تعريف الأجل

الأجل في القانون المدني الجزائري، وفقاً لما نصت عليه المادة 209، هو وصف يتعلق بالتزام يكون تنفيذ هذا الالتزام أو انقضاؤه مرتبطاً بحدث مستقبلي مؤكد الحدوث. حتى لو لم يكن وقت حدوث هذا الحدث معروفاً بشكل دقيق¹²¹.

1- مفهوم الأجل:

من خلال تحليل نص المادة 209، نستنتج أن الأجل، رغم أنه أمر مستقبلي، فهو يختلف عن الشرط من حيث أنه مؤكد الحدوث وليس مجرد احتمال. الأجل غالباً ما يكون موعداً معيناً يتم تحديده من خلال اتفاق الأطراف، أو يفرض على الشخص من خلال القانون أو العقد.

ويمكن تحديد الأجل بمواعيد دقيقة مثل اليوم أو الشهر أو الساعة، كما يمكن أن يكون موسمياً في حالات مرتبطة بالأعمال الزراعية، أو يعتمد على أحداث معينة مثل وفاة شخص في حالات الوصية، أو بمدة حياة محددة في عقود مثل الإيجار مدى الحياة.

2- الفرق بين الأجل والشرط:

الأجل يختلف عن الشرط لأنه أمر لا مفر من حدوثه، وبالتالي يرتبط تحققه بحلول وقته المحدد وليس بمسألة احتمالية حدوثه. ومثال ذلك، في حالة ارتباط الأجل بالموت، رغم أن وقت الموت غير معلوم، إلا أنه حتمي الحدوث.

كما يعتبر الأجل كعنصر عرضي، بحيث يُعتبر عنصراً إضافياً إلى الالتزام وليس جزءاً أساسياً منه، وهذا يعني أن الالتزام يمكن أن يقوم دون وجود أجل. ومع ذلك، في بعض العقود مثل الإيجار، يكون الزمن جزءاً أساسياً من الالتزام. في المقابل، في عقود مثل البيع، يمكن للأجل أن يكون عنصراً عرضياً مثل تحديد موعد لدفع الثمن¹²².

ثانياً- أنواع الأجل

الأجل يمكن تقسيمه بناءً على تأثيره ومصدره إلى عدة أنواع:

1 - أنواع الأجل من حيث أثره:

وفقاً للمادة 209، الأجل قد يكون واقفاً أو فاسخاً:

- أجل واقف: هو الأجل الذي يرتبط به نفاذ الالتزام، مثل تحديد موعد معين لدفع الثمن أو رد شيء مستعار. الالتزام هنا يكون موجوداً ولكنه معلق على حدوث هذا الأجل.
- أجل فاسخ: هو الأجل الذي يؤدي عند حلوله إلى انقضاء الالتزام، مثل الالتزام بدفع معاش مدى الحياة، حيث ينتهي الالتزام بوفاة الشخص المحددة حياته كمدة للالتزام.

2 - أنواع الأجل من حيث مصدره:

الأجل قد يكون نابعاً من اتفاق الأطراف، أو من نصوص القانون، أو من حكم

قضائي:

- أجل اتفاقي: يُحدد بالاتفاق بين الأطراف سواء كان صريحاً أو ضمناً، ويمكن

استخلاصه من ظروف التعاقد.

- أجل قانوني: يحدده القانون نفسه، مثلما ينص على مدة الانتفاع في حالة معينة كموت المنتفع¹²³.

- أجل قضائي: يُحدد بناءً على حكم قضائي، مثلما يعطي القاضي المدين مهلة إضافية للوفاء بالتزامه إذا كان يواجه صعوبات تمنعه من الأداء في الموعد المحدد¹²⁴.

ثالثاً- سقوط حق المدين في الأجل

وفقاً للمادة 211 من القانون المدني الجزائري، ينتهي الأجل عادةً بحلول مواعده المحدد، لكن هناك حالات استثنائية قد تؤدي إلى سقوط حق المدين في الاستفادة من هذا الأجل، أي أن المدين يفقد ميزة الانتظار حتى حلول الأجل لتسديد التزاماته، وهذه الحالات تشمل ما يلي:

1. إشهار إفلاس المدين وفقاً لنصوص القانون:

عندما يُعلن إفلاس المدين بحكم قضائي، يصبح حق الدائن مستحقاً على الفور، بغض النظر عن وجود أجل متفق عليه مسبقاً.

والإفلاس هنا يُعتبر إشارة على عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته، وبالتالي يفقد الأجل الذي كان يمنحه مزيداً من الوقت.

- وجدير بالذكر هنا أنه في حالة الإعسار، وهو أقل حدة من الإفلاس، لا يسقط حق المدين في الأجل بشكل تلقائي، وبالتالي يمكن للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إضافياً، إذا كان ذلك مناسباً للظروف.

2- إنقاص الضمانات المقدمة للدائن بشكل كبير:

إذا قام المدين بفعل يؤدي إلى تقليص الضمانات التي قُدمت للدائن (سواء كانت الضمانات عقدية مثل الرهن أو قانونية مثل الامتياز)، إلى درجة تجعل الضمانات غير كافية، فإن الأجل يسقط، ما لم يقبل الدائن بتكيلة الضمانات أو إذا قدم المدين ضماناً كافياً آخر.

ونشير هنا أنه إذا كان النقص في الضمانات ناتجاً عن سبب خارج عن إرادة المدين، فإن الأجل لا يسقط طالما قدم المدين للدائن ضماناً بديلاً أو كافياً.

3- عدم تقديم التأمينات المتفق عليها:

إذا تخلف المدين عن تقديم التأمينات التي تعهد بها في العقد، فإنه يفقد حقه في الأجل. السبب هنا هو إخلال المدين بالتزاماته العقدية، ما يبرر إسقاط الأجل.

ويمكن أن يسقط الأجل أيضاً إذا تنازل المدين عن الاستفادة منه وفقاً للقواعد العامة، والتنازل هنا يمكن أن يتم إذا كان الأجل مقررًا لمصلحة المدين أو الدائن أو كلاهما¹²⁵.

رابعاً- آثار انقضاء الأجل

عند انقضاء الأجل، يجب التمييز بين نوعين رئيسيين من الآجال: الأجل الواقف والأجل الفاسخ، ولكل منهما آثار قانونية مختلفة:

1. آثار الانقضاء بالنسبة للأجل الواقف:

الأجل الواقف هو موعد مستقبلي يتم تعليق نفاذ الالتزام عليه، ووفقاً للمادة 212 من القانون المدني الجزائري، فإنه إذا كان الالتزام معلقاً على أجل واقف، فلا يكون نافذاً إلا عند انقضاء الأجل.

- الالتزام يكون قائماً ولكنه غير نافذ حتى يحل الأجل.

- يحق للدائن، قبل حلول الأجل، اتخاذ إجراءات لحماية حقوقه مثل الدعوى

غير المباشرة أو طلب تأمين إضافي إذا كان هناك خطر من إفلاس المدين أو عسره.

- الالتزام هنا يمكن نقله إلى ورثة المدين، ويصبح نافذاً عند حلول الأجل، ويعامل كحق مستحق الأداء.

2. آثار الانقضاء بالنسبة للأجل الفاسخ:

الأجل الفاسخ هو موعد يؤدي إلى انقضاء الالتزام عند تحققه. وفقاً للمادة 212 من القانون المدني الجزائري، انقضاء الأجل الفاسخ يؤدي إلى زوال الالتزام دون أثر رجعي.

- عند حلول الأجل الفاسخ، ينتهي الالتزام بشكل نهائي.

- زوال الالتزام يتم من يوم تحقق الأجل الفاسخ، دون أثر رجعي، مما يعني أن الآثار المترتبة على الالتزام تبقى سارية حتى لحظة تحقق الأجل.

وبناء على ما سبق وباختصار شديد نقول، أن الأجل الواقف يؤجل إلى نفاذ الالتزام إلى حين حلول موعد معين، بينما الأجل الفاسخ يؤدي إلى إنهاء الالتزام عند تحققه، مع بقاء الآثار القانونية سارية حتى ذلك الحين¹²⁶.

المطلب الثاني : تعدد محل الالتزام

عند الحديث عن تعدد محل الالتزام، نعني به الحالة التي يكون فيها للالتزام أكثر من محل واحد يمكن للمدين أن يؤدي أيّاً منها للوفاء بالتزامه. هذا التعدد يؤدي إلى نوعين من

الالتزامات: الالتزام التخييري والالتزام البدلي.

الفرع الأول: الالتزام التخييري

الالتزام التخييري هو نوع من الالتزامات الذي يتضمن أكثر من محل واحد للوفاء، ويحق للمدين اختيار أحد هذه المحلات للوفاء بالتزامه. يعتبر هذا الالتزام حالة خاصة من الالتزامات متعددة المحل، وقد تناوله المشرع الجزائري في المواد 213، 214، و215 من القانون المدني.

أولاً- تعريف الالتزام التخييري

الالتزام التخييري يعني أن المدين يكون له الخيار في أداء أحد المحلات المتعددة للوفاء بالتزامه، فليس هناك التزام بأداء جميع المحلات بل يكفي الوفاء بأحدها فقط، ومثال على ذلك: التزام الشريك بتقديم حصة نقدية أو عينية أو القيام بعمل معين لصالح الشركة. ولكي يكون الالتزام تخييرياً، يجب أن تتوافر شروط صحة المحل في كل عنصر من عناصر المحل المتعددة، فإذا كانت هذه الشروط متوافرة في أحد العناصر فقط، يصبح الالتزام بسيطاً بدلاً من أن يكون تخييرياً¹²⁷.

ثانياً- صاحب الحق في الاختيار

في الأصل، يكون المدين هو صاحب الحق في اختيار أي من المحلات المتعددة سيؤديها للوفاء بالتزامه. مع ذلك، يمكن للطرفين الاتفاق على أن يكون الحق في الاختيار للدائن بدلاً من المدين. وإذا ثار شك في تفسير إرادة الطرفين بشأن من له حق الاختيار، يُفسر الشك لمصلحة المدين.

ويمكن أيضاً أن يحدد المشرع من له الحق في الاختيار، كما هو الحال في حالة سقوط الأجل عندما يعمل المدين على إضعاف الضمانات المقدمة للدائن. في هذه الحالة، ينتقل حق الاختيار إلى الدائن.

وعند وفاة صاحب الحق في الاختيار، ينتقل هذا الحق إلى ورثته. وإذا أفلس المدين، ينتقل حق الاختيار إلى جماعة الدائنين. كما يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يحدد حق الاختيار خبير معين.

ثالثاً- استعمال حق الاختيار

يتم استعمال حق الاختيار عندما يقوم صاحب الحق في الاختيار بإخطار الطرف الآخر بالشيء الذي يختار الوفاء به أو يقوم فعلياً بالوفاء به. فإذا كان الدائن هو صاحب الحق في الاختيار، فإنه يستعمل حقه بطلب الوفاء بشيء معين من المحلات المتعددة.

بعد أن يتم اختيار المحل الذي سيتم الوفاء به، يصبح الالتزام بسيطاً، ويصبح من غير

الممكن العدول عن هذا الاختيار إلا بموافقة الطرفين.

رابعاً- الامتناع عن استعمال حق الاختيار

إذا امتنع صاحب الحق في الاختيار عن ممارسته، تتعدد الحلول وفقاً للظروف:

- إذا كان الاختيار للمدين: وامتنع عن اختيار المحل أو لم يتفق المدينون على محل معين، يمكن للدائن أن يطلب من القاضي تحديد أجل للمدين للاختيار، أما إذا انتهى الأجل دون اختيار، يقوم القاضي بالاختيار بنفسه.

- إذا كان الاختيار للدائن: وامتنع عن ممارسته، يمكن للمدين أن يطلب من القاضي تحديد أجل للدائن للاختيار. أما إذا انقضى الأجل دون اختيار من الدائن، ينتقل حق الاختيار إلى المدين وفقاً للأصل.

خامساً- أحكام الهلاك واستحالة التنفيذ

إن تنظيم مسألة الهلاك أو استحالة التنفيذ يعتمد على سبب الهلاك أو الاستحالة:

1- إذا كانت الاستحالة بسبب قوة قاهرة أو ظرف أجنبي: إذا هلكت جميع المحلات أو أصبحت مستحيلة التنفيذ بسبب ظرف خارج عن إرادة الأطراف، ينقضي الالتزام. أما إذا بقي أحد المحلات قابلاً للتنفيذ، يصبح الالتزام بسيطاً ويكون الواجب تنفيذه هو المحل الباقي.

2- إذا كان الهلاك بسبب أحد الأطراف:

أ- إذا كان الهلاك ناتجاً عن خطأ المدين: إذا كان المدين هو صاحب الاختيار، يلزم بأداء المحل الذي بقي ممكناً حتى لا يستفيد من خطئه. وإذا كان الاختيار للدائن، يحق له المطالبة بقيمة المحل الذي اختاره.

ب- إذا كان الهلاك ناتجاً عن خطأ الدائن: إذا كان الاختيار للمدين، يمكنه أن يختار المحل الذي بقي ممكناً ويطلب الدائن بتعويض عن المحل الذي هلك. أما إذا كان الاختيار للدائن، يمكنه اختيار المحل الذي هلك ويعتبر بذلك أنه استوفى حقه، أو يمكنه اختيار المحل الباقي مع دفع تعويض للمدين عن المحل الذي هلك¹²⁸.

الفرع الثاني: - الالتزام البدلي (الاختياري)

أولاً- تعريف الالتزام البدلي

طبقاً للمادة 216 من القانون المدني الجزائري، الالتزام البدلي هو الالتزام الذي يتضمن محلاً واحداً فقط، ولكن يحق للمدين أن يؤدي شيئاً آخر بدلاً من المحل الأصلي. والمحل البديل هنا هو خيار إضافي للمدين وليس محلاً أصلياً للالتزام¹²⁹.

ثانياً- أحكام الالتزام البدلي

الأحكام المتعلقة بالالتزام البدلي تشمل ما يلي:

- يجب أن تتوافر في المحل الأصلي شروط صحة المحل، وإلا كان الالتزام باطلاً. أما إذا لم تتوافر هذه الشروط في البدل، يسقط البدل ويبقى الالتزام قائماً بالمحل الأصلي.
- حق الاختيار في الالتزام البدلي يكون دائماً للمدين، على عكس الالتزام التخييري الذي يمكن أن يكون فيه حق الاختيار للدائن.
- طبيعة الالتزام البدلي تتحدد منذ البداية بطبيعة المحل الأصلي، فإذا كان المحل الأصلي عقاراً، فإن الالتزام يعتبر عقارياً حتى لو كان البدل منقولاً. في الالتزام التخييري، لا تتحدد طبيعة الالتزام إلا بعد اختيار المحل النهائي.
- إذا هلك المحل الأصلي بسبب قوة قاهرة أو ظرف أجنبي، ينقضي الالتزام حتى لو كان البدل ممكناً. وإذا هلك المحل الأصلي بسبب المدين، ينقضي الالتزام أيضاً، ولكن يمكن للمدين أن يتجنب التعويض بالوفاء بالبدل.
- إذا هلك البدل سواء بسبب ظرف أجنبي أو بسبب المدين، يبقى الالتزام قائماً على المحل الأصلي¹³⁰.

ونكلاصة لما سبق، نقول أن تعدد محل الالتزام يعني وجود أكثر من محل يمكن للمدين الوفاء بأي منها. ينقسم إلى نوعين: الالتزام التخييري، حيث يمكن للمدين اختيار

أحد المحلات للوفاء، والالتزام البدلي، الذي يتضمن محلاً واحداً ولكن يحق للمدين استبداله بشيء آخر. في الالتزام التخييري، إذا استحال تنفيذ أحد المحلات يبقى الالتزام قائماً بالمحلات الباقية، أما في الالتزام البدلي، ينقضي الالتزام إذا هلك المحل الأصلي. وحق الاختيار في الالتزام التخييري قد يكون للمدين أو الدائن، بينما في الالتزام البدلي يكون للمدين فقط.

المطلب الثالث: تعدد أطراف الالتزام

الأصل في الرابطة القانونية هو وجود علاقة بين طرفين: دائن ومدين. ومع ذلك، قد يتغير هذا الوضع ليشمل تعدد الأطراف، ويكون ذلك كما يلي:

- تعدد في المدينين: عدة أشخاص مدينون تجاه دائن واحد.

- تعدد في الدائنين: عدة أشخاص دائنون تجاه مدين واحد.

- تعدد في كلا الطرفين: عدة مدينين تجاه عدة دائنين.

في مثل هذه الحالات، يتطلب القانون أو الاتفاق تحديد كيفية تقسيم الالتزام بين الأطراف المعنية، سواء في أداء الالتزام أو في المطالبة به، وهو ما يقودنا إلى معرفة كيفية التعامل مع التعدد:

- التعدد دون تضامن: إذا لم يكن هناك تضامن بين الأطراف، فإن كل مدين أو

دائن يتحمل جزءاً محدداً من الالتزام. بمعنى آخر، كل طرف مسؤول عن جزء محدد من الالتزام ولا يؤثر ذلك على الأجزاء الأخرى.

- التعدد مع التضامن: في بعض الحالات، قد ينشأ تضامن بين الأطراف، مما يعني أن كل طرف مسؤول عن الالتزام بالكامل، وهذا يغير كيفية تقسيم الالتزام والتعامل معه.

الفرع الأول: أحكام تعدد أطراف الالتزام

مصدر تعدد أطراف الالتزام يشير إلى الأسباب التي تؤدي إلى وجود أكثر من طرف في علاقة الالتزام، سواء كان ذلك من حيث تعدد المدينين أو الدائنين، ويمكن أن يكون مصدر تعدد الأطراف إما قانونياً أو ناتجاً عن اتفاق بين الأطراف. وفيما يلي تفصيل لمصادر تعدد أطراف الالتزام.

أولاً- مصدر تعدد أطراف الالتزام

- التعدد بموجب القانون: كما هو منصوص عليه في المادة 434 من القانون المدني الجزائري، في حال كانت ديون الشركة تتجاوز أموالها، يكون الشركاء مسؤولين عن هذه الديون بناءً على نسب حصصهم في الخسائر. وهذا يعني أن كل شريك يساهم في سداد الديون بنسبة معينة تتناسب مع حصته في الشركة. ويكون أي اتفاق يعفي شريكاً من مسؤولية الديون باطلاً.

- التعدد بموجب الاتفاق: يمكن أن يحدث التعدد أيضاً بناءً على اتفاق بين الأطراف، مثلها في حالات الشراكات التجارية التي تتضمن تعدد البائعين أو المشترين. ففي هذه الحالات، يتم تقسيم الدين أو الالتزام بين الأطراف وفقاً لما تم الاتفاق عليه¹³¹.

ثانياً- آثار تعدد أطراف الالتزام

آثار تعدد أطراف الالتزام تتعلق بكيفية توزيع وتحديد مسؤوليات كل طرف في العلاقة التعاقدية. وعند وجود أكثر من طرف في الالتزام، سواء كانوا مدينين أو دائنين، يترتب على ذلك آثار قانونية تتعلق بكيفية تقسيم الالتزام والمطالبة بالوفاء به. هذه الآثار تختلف حسب حالة تعدد الأطراف، سواء كان هناك تعدد في الدائنين أو المدينين. وسنوضح فيما يلي الآثار الرئيسية لتعدد أطراف الالتزام:

1- حالة تعدد الدائنين:

- عندما يتعدد الدائنون، يمكن لكل دائن مطالبة المدين بجزء محدد من الدين فقط، وفقاً لحصته، ولا يمكن لأي دائن أن يطالب بأكثر من حصته من الدين.

- إذا قام أحد الدائنين بإبطال أو فسخ حقه، فإن هذا لا يؤثر على حقوق الدائنين الآخرين.

- كل دائن له الحق في المطالبة بما يخصه دون التأثر بمطالبات الآخرين.

2- حالة تعدد المدينين:

- عندما يتعدد المدينون، كل مدين مسؤول فقط عن جزء محدد من الالتزام. وإذا عانى أحد المدينين من الإعسار، يتحمل الدائنون هذا الإعسار ولا يؤثر ذلك على المدينين الآخرين.

- إذا تم فسخ التزام أحد المدينين، فإن هذا لا يؤثر على الالتزامات الأخرى.

- إذا انقطع التقادم ضد أحد المدينين، يبقى التقادم سارياً ضد المدينين الآخرين¹³².

الفرع الثاني: التضامن

التضامن في العلاقات القانونية يشير إلى حالة يكون فيها أكثر من دائن أو مدين مرتبطين بشكل يجعل كل واحد منهم مسؤولاً عن الوفاء الكامل بالالتزام، أو يحق لهم المطالبة بالوفاء الكامل للدين.

كما أن تضامن يعني عدم إمكانية تقسيم الالتزام أو الدين بين الأطراف بطريقة تحدد حصصهم، بل يُعفى كل طرف من تحمل المسؤولية الكاملة بمفرده، ويمكن أن يكون التضامن بين الدائنين، بين المدينين، أو بين الدائنين والمدينين معاً.

وبمعنى آخر التضامن في الالتزامات القانونية هو حالة يتصف فيها الالتزام بعدم قابليته للتقسيم بين الأطراف المعنية، مما يعني أن كل طرف (دائن أو مدين) مسؤول بشكل كامل عن الالتزام أو يمكنه المطالبة به.

ولنحلل هذا الموضوع بشكل تفصيلي نطرق إلى ما يلي:

أولاً- التضامن بين الدائنين

التضامن بين الدائنين يعني أن أي دائن يمكنه مطالبة المدين بكامل الدين نيابة عن البقية.

1- مصدر التضامن:

يستمد التضامن مصدره من الاتفاق أو القانون بحيث أن القاعدة العامة تنص أن التضامن بين الدائنين لا يُفترض بشكل تلقائي، بل يتطلب وجود اتفاق صريح أو نص قانوني ينص على ذلك. وهو ما جاء في نص المادة 217 من القانون المدني الجزائري، "التضامن بين الدائنين، أو بين المدينين، لا يفترض، بل يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون".

وهذا يعني أن وجود التضامن بين الدائنين يعتمد على إرادة الأطراف أو تشريع محدد ينص على التضامن.

-الاتفاق أو النص القانوني: يمكن أن ينشأ التضامن بين الدائنين من خلال عقد أو اتفاق بين الأطراف المعنية، أو يمكن أن يكون مفروضاً بموجب نص قانوني معين، وفي معظم الأحيان، يكون التضامن ناتجاً عن إرادة الأطراف أو بسبب نصوص قانونية مثل الوصية التي تنص على أن يكون هناك دائنون متضامنون.

ونادراً ما يكون التضامن بين الدائنين مفروضاً بشكل تلقائي، إلا أنه قد يحدث في حالات خاصة أن يكون هناك شرط قانوني أو اتفاق بين الأطراف، كحالة الوصية، مثلاً، التي يتم تحديد أن الدائنين سيكونون متضامنين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام.¹³³

2- آثار التضامن بين الدائنين

- بالنسبة لسداد الدين: وفقاً للمادة 218 من القانون المدني، "إذا كان التضامن بين الدائنين، يجوز للمدين أن يسدد الدين لأي منهم، إلا إذا مانع أحدهم."

وهذا يعني أن المدين يمكنه سداد الدين لأي دائن من الدائنين المتضامنين، وتبرأ ذمته تجاه باقي الدائنين دون الحاجة لتقسيم الدين بينهم، إلا إذا كان الدين غير قابل للتقسيم. وهذا يعزز من مرونة المدين في الوفاء بالتزاماته، حيث يمكنه اختيار أي دائن لسداد الدين.

- بالنسبة للمطالبة بالدين بالكامل: إذا لم يسدد المدين الدين، يحق لكل دائن أن يطالب بالدين بالكامل. ووفقاً للمادة 219 من القانون المدني التي تنص على: "يمكن للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالوفاء، مع مراعاة ما يلحق كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين".

أي أن كل دائن يمكنه أن يطالب بالوفاء الكامل للدين، سواء بمفرده أو بشكل جماعي. وهذا يعني أن كل دائن يكون لديه الحق في الحصول على الدين بالكامل ويمكنه التصرف وكأنه نائبه عن باقي الدائنين.

- بالنسبة لاحترام التفاصيل الفردية: يجب على المدين احترام تفاصيل كل دين وفقاً للعلاقات الفردية بين الدائنين. فإذا كانت هناك تفاصيل خاصة بكل دين أو شروط معينة تتعلق بكل دائن، يجب على المدين أخذها بعين الاعتبار عند سداد الدين.

- بالنسبة لعدم قابلية الدفع بدفوع خاصة: إذا كان هناك دفوع خاصة تتعلق بديون معينة، لا يمكن للمدين استخدام هذه الدفوع ضد أحد الدائنين المتضامنين فقط، ويمكن للمدين دفع دفوعه ضد جميع الدائنين إذا كانت ذات طبيعة عامة، أو يمكنه دفعها فقط إذا كانت متعلقة بالدائن الذي يطالب بالدين.

وبالتالي، التضامن بين الدائنين يؤدي إلى تسهيل عملية سداد الدين ويعزز من حقوق كل دائن في المطالبة بالدين، ويجعل من الممكن للمدين الوفاء بأي دائن من الدائنين المتضامنين دون الحاجة لتقسيم الدين بينهم، مما يعكس المرونة والفعالية في التعاملات المالية¹³⁴.

3- أثر انقضاء الدين بغير الوفاء على التضامن بين الدائنين

بموجب المادة 220 من القانون المدني، "إذا برئت ذمة المدين تجاه أحد الدائنين المتضامنين بسبب الوفاء، فإن ذمة المدين لا تبرأ تجاه باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمته." وهذا يعني أنه عندما يتم انقضاء الدين بسبب الوفاء أو بالتقادم أو بالتصالح، فإن هذا الانقضاء يؤثر فقط على الدين بالنسبة للدائن الذي تم الوفاء له، وتبقى ذمة المدين مشغولة تجاه باقي الدائنين بمقدار حصصهم في الدين.

فإذا أفلست الشركة، فإن الدائن الذي استوفى حصته من الدين يمكنه استرداد ما تبقى من حقوقه من باقي الدائنين. ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 220، "لا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يقوم بعمل من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين." لذا، لا يحق لدائن متضامن إلحاق الضرر بالباقيين. ويمكن للدائن أن يتوصل إلى تسوية مع أحد الدائنين المتضامنين، ولكن هذا لا يؤثر على حقوق باقي الدائنين المتضامنين.

كما أن من أهم أثر انقضاء الدين بغير الوفاء على التضامن بين الدائنين هو رجوع كل دائن بحصته على الدائن الذي استوفى الدين بالكامل حيث نصت المادة 221 من القانون المدني على أنه "كل ما يستوفى من الدين بواسطة أحد الدائنين المتضامنين يعتبر ملكاً لجميع الدائنين ويتم تقسيمه بينهم حسب حصصهم".

لذلك، إذا استوفى أحد الدائنين المتضامنين كامل الدين، فإن هذا المبلغ يُعتبر ملكاً لجميع الدائنين ويُقسم بينهم وفقاً لحصصهم، إلا إذا كان هناك اتفاق أو نص قانوني ينص على خلاف ذلك.

ثانيا- التضامن بين المدينين

التضامن بين المدينين يعني أن كل مدين من المدينين المتضامنين يتحمل مسؤولية الوفاء بكامل الدين نيابة عن الآخرين.

1- مصدر التضامن بين المدينين: بينما يكون التضامن بين الدائنين مصدره دائماً اتفاقي ونادراً قانونياً، فإن التضامن بين المدينين قد ينشأ إما عن اتفاق بين الأطراف أو قد يُفترض بقوة القانون. وهو ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري، "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر".

2- آثار التضامن بين المدينين:

- وفاء المدين بكامل الدين: وفقاً للمادة 222 من القانون المدني، "إذا كان التضامن بين المدينين، فإن وفاء أحدهم بالدين يبرئ ذمة باقي المدينين". بمعنى أن أي مدين متضامن يمكنه دفع كامل الدين، مما يبرئ ذمة المدينين الآخرين.

- مطالبة الدائن لأي مدين بكل الدين: يحق للدائن أن يطالب أي مدين متضامن بكامل الدين، ويجدر بالدائن أن يراعي أي شروط أو آجال قد تكون مرتبطة برابطة كل مدين. يمكن للدائن اختيار المدين الذي يطالب منه الدين¹³⁵.

3- أثر انقضاء الدين بغير الوفاء على التضامن:

وفقاً للمادة 224 من القانون المدني، "يترتب على انقضاء الدين بموجب الوفاء من قبل أحد المدينين المتضامنين، أن تبرأ ذمة باقي المدينين، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه ضدهم". أي أنه إذا جدد الدين مع أحد المدينين المتضامنين، فإن باقي المدينين تظل ذمتهم مشغولة بالدين الجديد، ما لم يحتفظ الدائن بحقه ضدهم.

أما بالنسبة لحالات انقضاء الدين بغير الوفاء واثرها على التضامن فقد نصّ عليها المشرع الجزائري استثناء ولا تطبق إلا على الالتزامات البسيطة وهي¹³⁶:

أ- المقاصة:

تنص المادة 225 من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسك

بالمقاصة التي تتم بين الدائن ومدين متضامن آخر، إلا بقدر حصة هذا المدين".

فإذا تمت المقاصة بكامل الدين، فإنها تبرئ ذمم المدينين المتضامنين، أما إذا

تمت المقاصة فقط بحصة مدين متضامن، فإن ذمة باقي المدينين تظل مشغولة بقدر حصصهم.

ب- اتحاد الذمة

بموجب المادة 226 من القانون المدني، "إذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد

المدينين المتضامنين، فإن الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين إلا بقدر حصة المدين الذي

اتحدت ذمته مع الدائن".

وهذا يعني أن اتحاد الذمة بين الدائن وأحد المدينين لا يؤثر على ذمة باقي

المدينين سوى بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن.

ج- الإبراء

تنص المادة 227 من القانون المدني على أنه "إذا أبرأ الدائن أحد المدينين

المتضامنين، فإن ذمة الباقيين لا تبرأ، إلا إذا صرح الدائن بذلك".

لذا، إذا أبرأ الدائن مديناً متضامناً دون أن يصرح بذلك، لا يمكن للدائن أن

يطالب باقي المدينين سوى بمقدار الدين المتبقي بعد خصم حصة المدين الذي أبرئ.

4- رجوع المدين بما وفى على باقى المدينين:

تنص المادة 234 من القانون المدني على أنه "إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يحق له الرجوع على أي من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين، حتى وإن كانت الدعوى ضد الدائن."

ويتم تقسيم الدين بالتساوي بين المدينين المتضامنين، ما لم يكن هناك اتفاق أو نص قانوني يحدد خلاف ذلك.

ثالثاً- عدم قابلية الالتزام للتجزئة

عدم قابلية الالتزام للتجزئة تشير إلى الحالة التي يتعين فيها على المدينين تنفيذ الالتزام بكامله دون إمكانية تقسيمه بينهم، حتى في غياب التضامن بينهم. يكون الالتزام غير قابل للتجزئة في حالتين رئيسيتين وفقاً للمادة 236 من القانون المدني:

1- حالات عدم قابلية الالتزام للتجزئة

أ- طبيعة الالتزام: إذا كانت طبيعة الالتزام تتطلب تنفيذه بشكل كامل ولا تقبل التجزئة، مثل الالتزامات التي تتعلق بتسليم شيء معين أو أداء عمل محدد.

ب- إرادة الأطراف: إذا اتفق الأطراف المتعاقدون صراحة على عدم تجزئة الالتزام، أو إذا كان من الواضح من سياق التعاقد أنهم يقصدون أن يتم تنفيذ الالتزام كاملاً، وبمعنى

آخر إذا كان من الواضح أن نيتهم هي تنفيذ الالتزام بالكامل، فإن الالتزام يصبح غير قابل للتجزئة.

وعلى سبيل المثال، إذا كان الالتزام يتطلب تسليم حيوان حي، فإن طبيعة الالتزام تجعل من غير الممكن تجزئته، حيث يتعين تسليم الحيوان كاملاً. وكذلك، إذا كان الالتزام يتعلق بأداء عمل معين مثل بناء منزل، فإنه لا يمكن تجزئته. كما أن الالتزام بالامتناع عن فعل معين، مثل الامتناع عن الإضرار، لا يمكن تجزئته أيضاً.

وقد يكون عدم قابلية الالتزام للتجزئة نتيجة لطبيعة الالتزام نفسها أو نتيجة لإرادة الأطراف المتعاقدة، سواء كان ذلك باتفاق صريح أو من خلال استنتاج القاضي من هدف التعاقد، كما هو الحال في العقود المعقدة¹³⁷.

2- الآثار المترتبة على عدم قابلية الالتزام للتجزئة

تختلف الآثار المترتبة على عدم قابلية الالتزام للتجزئة بناءً على ما إذا كان هناك

تعدد في المدينين أو الدائنين:

أ- حالة تعدد المدينين:

في حالة تعدد المدينين والالتزام غير القابل للتجزئة، يكون كل مدين مسؤولاً عن تنفيذ الالتزام بالكامل، ووفقاً للمادة 237 من القانون المدني، "يكون كل مدين ملزماً بتنفيذ الالتزام الذي لا يقبل التجزئة".

فإذا قام أحد المدينين بالوفاء الكامل بالالتزام، يمكنه استرداد حصة باقي المدينين بناءً على حصصهم، إلا إذا أثبتت الظروف خلاف ذلك.

ب- حالة تعدد الدائنين:

في حالة تعدد الدائنين أو ورثة الدائن بالنسبة لالتزام غير قابل للتجزئة، يحق لكل دائن أو وارث المطالبة بتنفيذ الالتزام بالكامل. ووفقاً للمادة 238 من القانون المدني، "إذا تعدد الدائنون أو ورثة الدائن في الالتزام الذي لا يقبل التجزئة، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملاً. وإذا اعترض أحد الدائنين أو الورثة على ذلك، فإن المدين يكون ملزماً بأداء الالتزام لجميع الدائنين أو إيداعه لدى جهة مختصة." يمكن للدائنين الذين قاموا باستيفاء الالتزام أن يستردوا حقوقهم من الدائن الذي حصل على الالتزام، كل بقدر حصته.

المحور الخامس: انتقال الالتزام

يشير انتقال الالتزام إلى تغير أحد أطراف العلاقة القانونية أي تحويل حقوق أو التزامات الأطراف في علاقة تعاقدية إلى طرف آخر، ويحدث انتقال الالتزام إما بنقل الحق

(أي انتقال الدائن) وهو ما يُسمى بحوالة الحق أو بنقل الدين (أي انتقال المدين) وهو ما يُسمى حوالة الدين، كما يعتبر انتقال الالتزام من المفاهيم الأساسية في القانون المدني، ويحدث غالباً بناءً على اتفاق الأطراف أو بموجب نص قانوني.

المطب الأول: انتقال الحق (حوالة الحق)

حوالة الحق تعني نقل حق الدائن إلى دائن آخر، وفي هذه الحالة، ينتقل الحق من الدائن الأصلي إلى الدائن الجديد، ويصبح هذا الأخير هو المستحق للوفاء، ويُسمح بحوالة الحق وفقاً للقانون المدني الجزائري، بشرط ألا يتعارض ذلك مع طبيعة الحق أو الاتفاق بين الأطراف.

كما تعرف حوالة الحق بأنها عقد بموجبه ينقل الدائن حقه إلى طرف ثالث، ليصبح الطرف الثالث دائئاً بدلاً من الدائن الأول، ويُطلق على الدائن الأصلي المُحيل، وعلى الدائن الجديد المحال له، بينما يبقى المدين المحال عليه.

الفرع الأول: أهداف حوالة الحق

تختلف أهداف حوالة الحق وفقاً لإرادة المُحيل والمحال له، وفي بعض الأحيان، يكون الهدف هو بيع الحق بثمن أقل من قيمته الفعلية لأسباب خاصة بالمُحيل، مثل حاجته إلى المال أو تفادي الصعوبات القضائية ضد المدين. وفي المقابل، قد يكون للمحال له هدف مالي كتحصيل عائد عند التنفيذ على المحال عليه.

وفي حالات أخرى، قد تكون الحوالة بهدف التبرع، حيث تأخذ حكم الهبة وتخضع لأحكامها. أيضاً، قد يتم نقل الحق للوفاء بدين على المحيل، وبالتالي يكون الوفاء بمقابل، وتخضع الحوالة في هذه الحالة لأحكام البيع والوفاء والتبرع¹³⁸.

الفرع الثاني: انعقاد حوالة الحق

حوالة الحق تعتبر عقداً يتطلب توفر الأركان الأساسية للعقد، وهي: الرضا، المحل، والسبب، مثل أي عقد آخر، يشترط في حوالة الحق توافر الرضا المتبادل بين المحيل (الدائن الأصلي) والمحال له (الدائن الجديد).

ولكن لا يُشترط رضا المحال عليه (المدين)، وذلك استناداً إلى نص المادة 239 من القانون المدني التي تنص على أن: "تم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين". وبالتالي، يمكن للدائن نقل حقه إلى طرف ثالث دون موافقة المدين، طالما لا يوجد نص قانوني أو اتفاق يحظر ذلك.

أولاً- الأهلية والعيوب الإرادية في حوالة الحق

كما هو الحال في جميع التصرفات القانونية، يجب أن يتوفر لدى المحيل أهلية كاملة لإبرام الحوالة، وفي حالة الحوالة بمقابل، يجب أن يكون المحيل أهلاً للقيام بالتصرفات المالية، أما إذا كانت الحوالة تبرعاً (بدون مقابل)، فيُشترط أن تتوفر أهلية التبرع.

وإلى جانب الأهلية، يجب أن تكون إرادة الأطراف سليمة وخالية من عيوب الإرادة، مثل الغلط، الإكراه، الاستغلال، التدليس.

ثانيا- استثناءات من حوالة الحق

رغم أن الأصل هو جواز حوالة الحقوق، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي تستثنى فيها الحقوق من الحوالة، إذن أنه وفقاً للمادة 239 من القانون المدني، لا يجوز نقل الحق إذا حال دون ذلك:

- نص القانون: بعض الحقوق محمية بنصوص قانونية تمنع نقلها.
- اتفاق بين الأطراف: يمكن للأطراف الاتفاق على عدم جواز الحوالة.
- طبيعة الالتزام: إذا كانت طبيعة الحق تجعله غير قابل للحوالة، كأن يكون حقاً شخصياً يعتمد على العلاقة بين الدائن والمدين.

ثالثا- الحقوق المستثناة من الحوالة

- بعض الحقوق العينية والشخصية لا تقبل الحوالة لأسباب متعلقة بطبيعتها أو بنصوص قانونية صريحة، على سبيل المثال:
- الحقوق العينية: مثل العقارات، لا يمكن نقلها عبر الحوالة دون اتباع إجراءات معينة، مثل التسجيل العقاري.

- الحقوق الشخصية: لا تشمل حوالة الحق إلا الحقوق الشخصية، مثل الالتزامات النقدية أو التزامات القيام بعمل أو الامتناع عن فعل¹³⁹.

كما نصت المادة 239 من القانون المدني على استثناء بعض الحقوق الشخصية من الحوالة، مثل:

- حق المستأجر في الاستعمال، حيث تنص المادة 542 من القانون المدني: "لا يجوز للمستأجر التنازل عن الاستعمال بدون إذن المؤجر".

- الحقوق التي لا يجوز المحجز عليها، بحيث أنه وفقاً للمادة 340 من القانون المدني التي تنص على: "لا يجوز حوالة الحق إلا بقدر ما يكون منه قابلاً للمحجز".

رابعاً- الطبيعة الخاصة لبعض الحقوق

بعض الحقوق تتسم بطبيعة شخصية بحتة، مما يمنع حوالتها، لأنها ترتبط بشخص صاحبها، مثل:

- حق النفقة: لارتباطه بالاحتياجات الشخصية للمستفيد.

- حق التعويض عن الضرر الأدبي: الذي يعتمد على العلاقة بين المدعي والمدعى عليه ويحتاج إلى تقدير قضائي.

الفرع الثاني: نفاذ الحوالة

لضمان نفاذ حوالة الحق في مواجهة الأطراف الأخرى، يجب مراعاة الشروط

التالية¹⁴⁰:

أولاً- نفاذ الحوالة في مواجهة المدين

وفقاً للمادة 241 من القانون المدني، لا تنفذ الحوالة في حق المدين إلا إذا علم

بها، ويمكن للمدين العلم بالحوالة إما:

- بالرضا الصريح: إذا وافق المدين صراحة على الحوالة.

- الإخطار الرسمي: إذا تم إخطار المدين رسمياً بالحوالة، ويشترط أن يتم هذا الإخطار

بواسطة عقد ثابت التاريخ.

ومجرد أن يتم إخبار المدين بالحوالة أو قبوله لها، يصبح ملزماً بالوفاء للمحال له،

بدلاً من الدائن الأصلي.

ثانياً- نفاذ الحوالة في مواجهة الغير

الغير هو أي شخص قد يكسب حقاً من جهة المحيل على الحق النحال به،

ويتعارض مع حق المحال له، ولكي تكون الحوالة نافذة في مواجهة الغير، يجب أن تكون نافذة في مواجهة المدين. وهذا يتطلب:

- إخطار المدين رسمياً: أو قبول المدين للحوالة بتوثيق ثابت التاريخ.

- ثبوت التاريخ: للمطالبة بحق الأولوية في حال وجود حوالات متعددة على نفس الحق، كما نصت المادة 249 من القانون المدني: "يفضل الحق الذي أصبح نافذاً أولاً في مواجهة الغير".

وقد تتطلب بعض الحالات إجراءات إضافية، مثلما جاء في المادة 897 من القانون المدني، والتي تنص على أن حوالة الحق المتعلق بالأجرة لا تنفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا سُجِلت الحوالة قبل قيد الرهن.

الفرع الثالث: آثار حوالة الحق

تختلف آثار الحوالة بحسب العلاقة بين الأطراف الثلاثة: المحيل (الدائن الأصلي)، المحال إليه (الدائن الجديد)، والمدين (المدين في الدين المحال).

أولاً- آثار الحوالة بين المحيل والمحال إليه

بمجرد انعقاد الحوالة، تصبح نافذة بين المحيل والمحال إليه، وتترتب عليها الالتزامات

التالية:

1- انتقال الحق المحال به إلى المحال إليه:

ينتقل الحق المحال به من المحيل إلى المحال إليه، ويصبح المحال إليه هو الدائن الجديد تجاه المدين، بينما يفقد المحيل صفة الدائن. وهذا الانتقال يتم بنفس شروط وأوصاف الحق المحال به، بما في ذلك ضماناته وتأميناته مثل الرهن والامتيازات والكفالة¹⁴¹، كما جاء في المادة 243 من القانون المدني التي تنص على: "تشمل حوالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن، كما تشمل ما حل من أقساط".

2- التزام المحيل بالضمان:

ينص القانون على أن المحيل يضمن وجود الحق المحال به وقت الحوالة إذا كانت الحوالة مقابل عوض، وذلك حسب ما ورد في المادة 242 من القانون المدني: "إذا كانت الحوالة بعوض، فالمحيل يضمن وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".

وفي حالة اكتشاف أن الحق المحال به غير موجود وقت الحوالة، يحق للمحال إليه الرجوع على المحيل، وتشمل الضمانات التي يتعهد بها المحيل إذا كان مصدر الحق عقداً باطلاً، أو إذا انقضى الحق بأثر رجعي، أو إذا كان قد انقضى قبل انعقاد الحوالة (مثل الوفاء به).

كما يمكن للأطراف أيضاً الاتفاق على توسيع أو تقليص التزامات الضمان، مثل ضمان أن يكون المدين ميسورا وقت التنفيذ، كما نصت المادة 245 من القانون المدني.

3- ضمان المحيل لأفعاله الشخصية:

بموجب المادة 247 من القانون المدني: "يسأل المحيل عن أفعاله الشخصية حتى لو كانت الحوالة تبرعية أو بدون ضمان".

ويعني ذلك أن المحيل يلتزم بعدم القيام بأي تصرفات تؤدي إلى زوال الحق المحال به أو الانتقاص منه بعد انعقاد الحوالة، مثل استيفاء الحق قبل نقله أو التصرف به مرة أخرى.

ثانيا- آثار الحوالة في مواجهة المدين

تنشأ علاقة جديدة بين المدين والمحال إليه، وتختلف آثار الحوالة حسب ما إذا كانت الحوالة قد نفذت في مواجهة المدين أم لا:

1- آثار الحوالة في مواجهة المدين قبل نفاذها:

وفقاً للمادة 242 من القانون المدني، لا يكون المدين ملزماً بالحوالة ما لم يتم إخباره بها أو قبولها. وبالتالي، إذا قام المدين بالوفاء للمحيل قبل علمه بالحوالة، فإن هذا الوفاء يكون صحيحاً ويبرئ ذمته تجاه المحال إليه.

ومع ذلك، يحق للمحال إليه اتخاذ الإجراءات التحفظية لحماية حقه، مثل قيد

الرهون، ورفع الدعاوى، والتقدم بطلب توقيع الحجر التحفظي.

2- آثار الحوالة في مواجهة المدين بعد نفاذها:

بعد نفاذ الحوالة، يصبح المدين ملزماً تجاه المحال إليه بدلاً من المحيل، ويستطيع

المدين التمسك بنفس الدفع التي كانت له ضد المحيل وقت نفاذ الحوالة، وذلك طبقاً للمادة

248 من القانون المدني التي تنص على أنه: "يتمسك المدين قبل المحال إليه بالدفع التي كان

يستطيع التمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه".

ويعني ذلك أن المدين يمكنه الاحتجاج بأي دفع أو مطالبات كانت قائمة

ضد المحيل وقت الحوالة، لكن لا يمكنه التمسك بالدفع التي نشأت بعد نفاذها.

ثالثاً- آثار الحوالة في مواجهة الغير

تتأثر الحوالة بعلاقتها مع الأطراف الثالثة، وقد تكون هذه الأطراف إما محال

إليهم متعددين أو دائنين حاجزين:

1- حالة تعدد المحال إليهم في حق واحد:

إذا تعدد المحال إليهم لنفس الحق، فإن الأولوية تُعطى للحوالة التي نُفذت أولاً.

وتنص المادة 249 من القانون المدني على أن ترتيب نفاذ الحوالات يكون حسب تاريخ

إخطار المدين أو موافقته على الحوالة.

2- حالة وجود دائن حاجز على الحق المحال به:

إذا وقع حجز على الحق قبل نفاذ الحوالة، فإن الحوالة تُعامل بالنسبة إلى الدائن الحاجز على أنها حجز جديد، وتنص المادة 250 من القانون المدني على أن الحوالة لا تؤثر في حقوق الدائنين الحاجزين إلا إذا تم إخطار المدين بالحوالة أو قبلت قبل المحجز.

3- حالة وقوع الحوالة بين حجزين:

إذا تمت الحوالة بين حجزين، يُقسم الدين بين المحال إليه والدائنين الحاجزين وفق قسمة الغرماء، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 250 على أنه في حالة وقوع الحوالة بين حجزين، فإن الدين يُقسم بين الدائنين والمحال إليه، مع إعطاء الأولوية لتكاملة حقوق المحال إليه من حصة الحاجز المتأخر¹⁴².

المطب الثاني: انتقال الدين (حوالة الدين)

أقرّ المشرع الجزائري إمكانية حوالة الدين، وهو إجراء قانوني يتم من خلال اتفاق بين المدين الأصلي وشخص آخر يتعهد بتحمل الدين بدلاً منه. ووفقاً للمادة 251 من القانون المدني الجزائري، تُعرّف حوالة الدين بأنها "الاتفاق الذي يتم بمقتضاه نقل الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر يتحمل عنه الدين". في هذه الحالة، يُسمى الشخص الذي يتحمل الدين

"المدين الجديد" أو "المحال عليه"، بينما يبقى الدائن كما هو دون تغيير، ويصبح الشخص الوحيد الذي يتغير هو المدين.

الفرع الأول: شروط انعقاد حوالة الدين

تم حوالة الدين من خلال اتفاق بين المدين الأصلي وشخص آخر يحل محله ويصبح مديناً جديداً يتحمل الدين الذي كان على عاتق المدين الأصلي. ووفقاً لأحكام المواد 251، 254، و255 من القانون المدني، لا يشترط القانون الجزائري رضا الدائن لانعقاد حوالة الدين، ولكنه ضروري لنفاذ الحوالة في حقه، حسبما ورد في المادة 252 من القانون المدني. وهذا يعني أن رضا الدائن ليس شرطاً جوهرياً لانعقاد الحوالة، لكنه مطلوب لنفاذها أمامه.

وحتى تُصبح حوالة الدين نافذة بحق الدائن، يجب أن يُقرها الدائن، وهذا الإقرار قد يكون صريحاً أو ضمنياً، وليس هناك صيغة معينة محددة له.

وتخضع حوالة الدين لنفس القواعد العامة التي تحكم العقود في القانون المدني الجزائري. وبما أنها عقد، فإنها تتطلب توفر أركان العقد الأساسية وهي التراضي، المحل، والسبب. وحسب نص المادة 251، يجب أن يكون العقد الذي ينعقد من خلاله حوالة الدين مستوفياً لجميع الأركان القانونية، بما في ذلك سلامة الرضا وخلوه من العيوب القانونية، وكذلك الأهلية الكاملة للطرفين المتعاقدين.

وإذا كان المدين الأصلي (المحيل) عديم التمييز، فإن رضاه يعتبر باطلاً لانعدام الأهلية، أما إذا كان المحيل مميزاً ولكن ناقص الأهلية، فإن تصرفه لا يكون نافذاً إلا بعد إجازة وليه الشرعي، وهذا ينطبق أيضاً على المدين الجديد (المحال عليه).

كما يجب أن يتوفر في حوالة الدين محل مستوفٍ للشروط القانونية، أي أن يكون الدين المحال قانونياً وقابلاً للتنفيذ، بالإضافة إلى ضرورة وجود سبب مشروع أو باعث قانوني وراء عملية حوالة الدين¹⁴³.

الفرع الثاني: آثار حوالة الدين

تترتب على حوالة الدين عدة آثار تتعلق بالأطراف الثلاثة المعنية: الدائن، المدين الأصلي (المحيل)، والمدين الجديد (المحال عليه)، وهذه الآثار تختلف بحسب العلاقات بين هؤلاء الأطراف:

أولاً- علاقة الدائن بالمحال عليه

بمجرد إقرار الدائن لحوالة الدين، تُبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين تماماً، ويصبح المدين الجديد هو الملتزم الوحيد تجاه الدائن. أي أن المدين الجديد يحل محل المدين الأصلي، ويصبح مسؤولاً عن تسديد الدين إلى الدائن كما لو كان المدين الأصلي. ووفقاً للمادة 254 من القانون المدني، ينتقل الدين بكل تفاصيله وخصائصه من المدين الأصلي إلى المدين

الجديد، بما في ذلك ضمانات الدين ودفوعه.

ثانيا- علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه

تختلف هذه العلاقة بحسب ما إذا كانت الحوالة قد أقرها الدائن أم لا:

- قبل نفاذ الحوالة في حق الدائن: يظل المدين الجديد ملتزماً بأداء الدين عند استحقاقه حتى إذا لم يقر الدائن الحوالة بعد. وإذا رفض الدائن الحوالة، لا يؤثر ذلك على التزام المدين الجديد تجاه المدين الأصلي في الوفاء بالدين في الوقت المناسب.

- بعد نفاذ الحوالة في حق الدائن: بمجرد إقرار الدائن للحوالة، يصبح المدين الجديد هو الملتزم الوحيد بتسديد الدين أمام الدائن، وتبرأ ذمة المدين الأصلي تماماً من الدين منذ لحظة إقرار الدائن للحوالة.

ثالثا- علاقة الدائن بالمدين الأصلي

بعد إقرار الدائن لحوالة الدين، تُبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين نهائياً، ولا يحق للدائن بعد ذلك مطالبته بأي التزام مالي أو قانوني. يصبح المدين الجديد هو المسؤول الوحيد أمام الدائن بموجب حوالة الدين، ولا يمكن للدائن الرجوع على المدين الأصلي بأي شكل من الأشكال.

المحور السادس: انقضاء الالتزام

ينقضي الالتزام بتنفيذه، وهو القاعدة العامة ويتم تنفيذ الالتزام إما بشكل اختياري بالوفاء به أو جبري وهو ما تم التطرق إليه سابقاً. وإضافة إلى الأسباب المذكورة، ينقضي الالتزام بطرق أخرى حددها القانون، مثل الإبراء، الاستحالة، والتقادم المسقط. وقد خصص القانون المدني الجزائري الأحكام المتعلقة بانقضاء الالتزام في المواد من 258 إلى 322، وذلك في الباب الخامس من الكتاب الثاني المتعلق بأحكام الالتزامات والعقود.

المطلب الأول: الانقضاء بالوفاء

في تنفيذ الالتزام هو التنفيذ العيني، أي أن يقوم المدين بتقديم ما التزم به تحديداً في مواجهة الدائن إذا كان ذلك ممكناً. وفي حال عدم قيام المدين بالوفاء طواعيةً، يحق للدائن إجباره على تنفيذ الالتزام عينياً، شريطة توفر شروط التنفيذ العيني. وإذا لم يكن التنفيذ العيني ممكناً، فلا يبقى أمام الدائن إلا الحصول على مقابل للتنفيذ العيني، والذي يكون عبارة عن تعويض مالي يُحل محل التنفيذ العيني.

وقد تناول المشرع الجزائري في القانون المدني مسألة الوفاء كسبب لانقضاء الالتزام في المواد من 258 إلى 296، واعتبر الوفاء الوسيلة الطبيعية لانقضاء الالتزام، لأنه يحقق الهدف الأساسي لصاحب الحق من الحصول على المصلحة المنشودة، ويخلص المدين من التزامه. يمكن أن يكون محل الوفاء مختلفاً، سواء كان دفع مبلغ من النقود، تسليم شيء معين، القيام بعمل محدد، أو الامتناع عن القيام بعمل.

المطلب الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

ينقضي الالتزام بما يعادل الوفاء عبر عدة طرق، تشمل:

الفرع الأول: الإنابة في الوفاء

الإنابة هي عملية قانونية يتعهد بموجبها شخص ثالث بوفاء الدين نيابة عن المدين الأصلي. تحدد المادة 294 من القانون المدني الإنابة كما يلي:

"تكون الإنابة باتفاق المدين (المنيب)، والأجنبي (المناب)، والدائن (المناب لديه)"

وتُعرف الإنابة طبقاً للمادة 294 من القانون المدني، بأنها التزام شخص ثالث بدفع الدين بدلاً من المدين الأصلي، حتى وإن لم يكن هذا الشخص مديناً للدائن مباشرة، فإذا تمت الإنابة بشكل صحيح، تُبرأ ذمة المدين الأصلي ويُعتبر الالتزام منقضيًا، ما لم يُشترط خلاف ذلك.

وتنقضي الدين من خلال الإنابة إذا كان الاتفاق ينص على أن يتولى الشخص الأجنبي الوفاء بالدين بدلاً من المدين، ويُطلق على هذه الحالة "الإنابة الكاملة"، وفي هذه الحالة، يتم تبرئة ذمة المدين الأصلي ويصبح الشخص الأجنبي المسؤول عن الوفاء بالدين.

أما إذا لم يتضمن الاتفاق تبرئة ذمة المدين، فإنها تُعتبر "الإنابة الناقصة"، حيث يتحمل الأجنبي الدين بجانب المدين وليس بدلاً عنه.

الفرع الثاني: التجديد

لقد نظمت المواد من 287 إلى 289 أحكام التجديد، والذي يعني انقضاء الالتزام القديم وإنشاء التزام جديد يحل محله، بحيث يشمل التجديد تغييرات في محل الدين، المدين، أو الدائن، وطبقاً للمادة 287 من القانون المدني، يمكن أن يكون التجديد بما يلي:

- بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره.
- بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مديناً مكان المدين الأصلي، على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.
- بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد".

بناءً على هذا، يمكن أن ينقضي الالتزام من خلال إنشاء التزام جديد يحل محل الالتزام الأصلي، ويختلف إما في المحل أو في مصدر الالتزام أو في أحد الأطراف المعنية. وتتطلب العملية أن يتم الاتفاق على التغيير بين الأطراف المعنية وفقاً للشروط المحددة. فإذا تحقق التجديد، ينقضي الالتزام الأصلي وينشأ التزام جديد بدلاً منه، ويترتب على هذا التجديد إلغاء الالتزام الأصلي بكل ما يرتبط به من حقوق وواجبات، كما تنص المادة 291 من القانون المدني.

الفرع الثالث: الوفاء بمقابل (بالاستعاضة)

وفقاً للمادة 285 من القانون المدني، يُعرف الوفاء بمقابل بأنه قبول الدائن بشيء

آخر بدلاً من ما تم الاتفاق عليه في الالتزام، ويُعتبر هذا تجديداً للدين بتغيير المحل، وينتهي الالتزام الأصلي، ويسهم في تسهيل الوفاء وإنهاء المديونية والعلاقات المالية بين المدين والدائن.

الفرع الرابع: المقاصة

المقاصة هي اجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد، مما يؤدي إلى انقضاء الدين بقدر ما يتفق فيه، وطبقاً للمادة 297 من القانون المدني¹⁴⁴، تؤدي المقاصة إلى انقضاء الدينين المتقابلين بقدر الأقل منهما، وتعتبر بمثابة وفاء حكيم للدينين في الوقت نفسه.

ويشترط لحدوث المقاصة ما يلي:

- تقابل الدينون: بحيث يجب أن يكون كل من الطرفين دائناً ومديناً للآخر في نفس الوقت وبذات الصفة.
- تماثل المحل : هنا يجب أن يكون كل من الدينين من نفس النوع والجودة، مثل النقود أو المثليات المتشابهة.
- ثبات الدينين : إذ يجب أن يكون كل من الدينين ثابتاً، خالياً من النزاع، مستحق الأداء، وقابلًا للمطالبة به قضاءً.

فإذا توافرت هذه الشروط، تُعتبر المقاصة وسيلة قانونية لانقضاء الالتزام، حيث يتم تقليل أو إلغاء الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المعنية بناءً على هذه القواعد.

الفرع الخامس: اتحاد الذمة

اتحاد الذمة هو مفهوم قانوني يتعلق باندماج وضعية الدائن والمدين في نفس الشخص، مما يؤدي إلى انقضاء الدين بقدر ما يتفق فيه، وبعبارة أخرى، يحدث اتحاد الذمة عندما يكون نفس الشخص دائماً ومديناً في نفس الوقت بخصوص نفس الدين، مما يؤدي إلى تبرئة الذمة من الدين.

وبذلك إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد، ينقضي الدين بقدر ما اتحدت فيه الذمة، وفقاً للمادة 304 من القانون المدني، يؤدي اتحاد الذمة إلى انتهاء علاقة الدائن بالمدين بالنسبة لهذا الدين.

وقد نصت المادة 304 من القانون المدني الجزائري على:

"إذا اجتمع في شخص واحد صفة الدائن والمدين بالنسبة لدين واحد، ينقضي الدين بقدر ما اتحدت فيه الذمة".

وبذلك نستنتج من هذا النص ما يلي:

1. اتحاد الصفتين: يتطلب اتحاد الذمة أن يكون الشخص هو في ذات الوقت دائماً ومديناً. هذا يعني أن نفس الشخص الذي يستحق عليه الدين هو أيضاً من يملكه الدين.

2. النسبة: الدين ينقضي بقدر ما يكون اتحاد الذمة. فإذا كان الدين كاملاً وكان الشخص هو من يدين ويستدين بنفس الدين، فإن الدين ينقضي بالكامل.

3. الآثار: بمجرد تحقق اتحاد الذمة، تنقضي علاقة الدائن بالمدين بالنسبة لهذا الدين لأن الالتزام يُعتبر قد انتهى نتيجة للتمازج بين دوري الدائن والمدين في نفس الشخص.

وكمثال على ذلك:

- إذا كان شخص (أ) يدين لشخص (ب) بمبلغ معين، وفي ذات الوقت، يمتلك شخص (ب) ديناً على شخص (أ) بنفس المبلغ، فإن اتحاد الذمة بين (أ) و (ب) بالنسبة لهذا الدين يؤدي إلى انقضاء الدين بالكامل، لأن الشخصين في ذات الوقت هم دائن ومدين بهذا المبلغ.

- إذا قام شخص (ج) بدفع مبلغ معين لشخص (د)، وفي ذات الوقت كان (د) مديناً بمبلغ مماثل لشخص (ج)، فإن الدين ينقضي بقدر ما يتحد فيه الذمة بين (ج) و (د).

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام دون الوفاء به

لقد تطرق المشرع الجزائري في المواد من (305) إلى (322) من القانون المدني

حالات انقضاء الالتزام دون الوفاء به وهي كما يلي:

الفرع الأول: الإبراء

- الإبراء هو تنازل الدائن صراحة أو ضمناً عن حقه في استيفاء الدين، وبذلك يعتبر الإبراء تصرف قانوني يتمثل في تنازل الدائن عن حقه في الدين دون طلب أي مقابل، ويُعتبر الإبراء تصرفاً تبرعياً، حيث يتصرف الدائن في حقه كما لو كان يتبرع به، مما يتطلب أن يكون لديه أهلية قانونية للتبرع بالدين.

والإبراء يصبح نافذاً عندما يصل إلى علم المدين، ولا يتطلب قبول المدين ليكون سارياً. ومع ذلك، إذا رفض المدين الإبراء، يصبح هذا الإبراء غير فعال وقد نصت المادة 305 من القانون المدني على أنه:

"ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختيارياً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلاً إذا رفضه المدين".

الفرع الثاني: استحالة التنفيذ

نصت على ذلك المادة 307 من القانون المدني: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي عن إرادته".

وبذلك ينقضي الالتزام عندما يثبت المدين أن تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلاً بسبب سبب أجنبي خارج عن إرادته، يمكن أن يكون السبب الأجنبي هو القوة القاهرة، الحادث الفجائي، خطأ الدائن، أو خطأ الغير، كما هو موضح في المادة 128 من القانون المدني.

ويتم تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر قوة قاهرة من قبل محكمة الموضوع ضمن

حدود سلطتها التقديرية.

الفرع الثالث: التقادم المسقط

تنقضي الالتزامات بموجب المادة 308 من القانون المدني¹⁴⁵ على أن ينقضي

الالتزام بالتقادم المسقط بعد مرور خمسة عشر سنة على تاريخ استحقاقها. تُحسب هذه

المدة بالتقويم الميلادي، وتبدأ من اليوم التالي لاستحقاق الحق وتنتهي بإكمال خمس

عشرة سنة كاملة.

ومع ذلك، هناك حالات استثنائية تحدد مدة تقادم أقصر، وفقاً لنصوص

خاصة في القانون، كما هو مبين في المواد من 308 إلى 313 من القانون المدني.

- الحقوق المتجددة: تُقيد الحقوق الدورية المتجددة، مثل أجور المباني، الديون

المتأخرة، المرتبات، الأجور، والمعاشات، بفترة تقادم مدتها خمس سنوات، وفقاً للمادة

309 من القانون المدني.

حقوق التجار والصناع: تتقادم حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق وغيرهم

خلال فترة سنة واحدة، كما تحدد المادة 312 من القانون المدني.

الخاتمة:

في الأخير، يجدر بنا أن ننوه أن مقياس أحكام الالتزام يُعد من الركائز الأساسية في دراسة القانون المدني، حيث يزود الطلبة بفهم شامل للنصوص القانونية التي تحكم العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية.

فمن خلاله يتعرف الطالب على كيفية تنفيذ الالتزام، سواء بالوفاء العيني أو التعويض في حال تعذر الوفاء، كما يتناول أثر الشرط والأجل على نشوء أو زوال الالتزام، حيث يؤثر الشرط على العلاقة بين الأطراف ويحدد الأجل توقيت أداء الالتزام، في حالة تعدد الأطراف، ويشرح كذلك المقياس كيف يتم توزيع المسؤوليات بين المدينين أو الدائنين،

وكيفية تقسيم الالتزام وفقاً لقواعد التضامن.

كما يركز المقياس من جهة أخرى على مفهوم الالتزام كعلاقة قانونية تربط المدين بالدائن، مع التزام المدين بأداء معين سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

كما يتم دراسة الأنواع المختلفة للالتزامات، مثل الالتزام التخييري الذي يمنح المدين حرية الاختيار بين عدة محلات لتنفيذ التزامه، والتضامني الذي يشمل تعدد الأطراف في الالتزام بحيث يكون كل مدين مسؤولاً عن الدين بالكامل تجاه الدائن.

إضافة إلى هذا فإن هذا المقياس يتناول أيضاً كيفية انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء، أو بوسائل أخرى مثل المقاصة أو الإبراء، وتأثير ذلك على العلاقة القانونية، وإلى جانب ذلك، يتم التركيز على الضمانات التي يمكن أن يعتمد عليها الدائن لضمان وفاء المدين بالتزاماته.

وفي النهاية، يسعى المقياس إلى بناء مهارات تحليلية لدى الطلبة تمكنهم من تطبيق النصوص القانونية وحل النزاعات المتعلقة بالالتزامات، مما يؤهلهم لمواجهة التحديات القانونية في حياتهم المهنية.

قائمة المراجع

القوانين:

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1934 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ 20 يونيو سنة 2005، ج.ر، عدد 44، لسنة 2005.

الكتب والمؤلفات:

أحمد حسن عباس الحيارى: المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص (في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري)، ب.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

أحمد سلامة، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006
بلحاج العربي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005

حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية (الضرر)، الجزء الأول، ب.ط، شركة التاميس للطبع والنشر المساهمة، العراق، 2006

حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار هومة، الجزائر، 2016

رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998

سعيد زغلول، أحكام الالتزامات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002

صطفى شفيق، قانون الالتزامات والعقود الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005

عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام-) ، الجزء الأول، ب.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952

عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1954

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: الإيجار والعارية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2000

عبد السيد تناغوا، أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009

عبد القادر خضير: قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط.2، ب.د.ن، مصر، 1992

علي فيلاي: الالتزامات (الفعل المستحق التعويض)، ط.3، دار موفم للنشر، الجزائر، 2012

محمد جابر، الحق في الحبس في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 1998

محمد شفيق، قانون الالتزامات والعقود، مكتبة النهضة العربية، مصر، 2008

محمد شكري سرور، "الأحكام العامة للإلتزام"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995
محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار هومة، الجزائر، 2010
محمد كمال المصري، الوسيط في شرح القانون المدني: الأحكام العامة للعقود، دار النهضة
العربية، مصر، 2000

محمود هندراوي، شرح القانون المدني: أحكام الإلتزامات، دار النهضة العربية، مصر، 2005
مراد بن صغير: أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية (دراسة تأصيلية مقارنة)،
ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015

مصطفى الجمال، أحكام الإلتزام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
2013

المذكرات والرسائل الجامعية والمقالات

أحمد شاعة: تعويض الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية على ضوء القضاء الجزائري،
مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012
جودت الهندي وأصالة كيوان كيوان: تعويض الضرر المتغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم
الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد 03، لسنة 2007، سوريا

داودي مخلوف: الشرط الجزائي في النظام القانوني الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية
(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم
الشريعة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011

عبد المجيد طيبي: الشرط الجزائي وبعض تطبيقاته المعاصرة بين الفقه الإسلامي والقانون
الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،
قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004

قائمة المحتويات

1	مقدمة:
2	المحور الأول: التنفيذ الاختياري لالتزام
3	المطلب الأول: الالتزام الطبيعي
4	المطلب الثاني: الالتزام المدني
4	المحور الثاني: التنفيذ الجبري للالتزام
4	المطلب الأول: التنفيذ العيني
5	الفرع الأول: شروط وموضوع التنفيذ العيني
22	الفرع الثالث: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على التنفيذ العيني

27	المطلب الثاني: التنفيذ الجبري بطريق التعويض
29	الفرع الأول: التقدير القضائي للتعويض
42	الفرع الثاني: التقدير الإتفاقي للتعويض
52	المحور الثالث: وسائل حماية الضمان العام
52	المطلب الأول: مفهوم الضمان العام
53	الفرع الأول: تعارض الضمان العام مع حقوق الدائنين الآخرين
54	الفرع الثاني: حدود الضمان العام
54	الفرع الثالث: مدى حرية المدين في التصرف بأمواله
55	الفرع الرابع: ضرورة حماية الضمان العام
55	المطلب الأول: الدعوى غير المباشرة
55	الفرع الأول: تعريف الدعوى غير المباشرة
56	الفرع الثاني: شروط الدعوى غير المباشرة
59	الفرع الثالث: آثار الدعوى غير المباشرة
60	المطلب الثاني: دعوى عدم نفاذ التصرف
60	الفرع الأول: تعريف دعوى عدم نفاذ التصرف وأساسها القانوني
61	الفرع الثاني: شروط دعوى عدم نفاذ التصرف
63	الفرع الثالث: آثار دعوى عدم نفاذ التصرف
64	الفرع الرابع: تقادم دعوى عدم نفاذ التصرف
64	الفرع الخامس: تأثير إبطال التصرف
65	الفرع السادس: مقارنة بين دعوى عدم نفاذ التصرف والدعوى غير المباشرة
66	المطلب الثالث: دعوى الصورية (المادتان 198 و199 من القانون المدني)
66	الفرع الأول: مفهوم الصورية

68	الفرع الثاني: شروط دعوى الصورية.....
69	الفرع الثالث: الفرق بين الصورية والتدليس.....
69	المطلب الرابع: الحق في الحبس.....
69	الفرع الأول: مفهوم الحق في الحبس وأهميته.....
70	الفرع الثاني: الشروط اللازمة لثبوت الحق في الحبس.....
71	الفرع الثالث: كيفية ممارسة الحق في الحبس.....
72	الفرع الرابع: آثار ممارسة الحق في الحبس.....
72	المحور الرابع: أوصاف الالتزام.....
73	المطلب الأول: الشرط والأجل.....
74	الفرع الأول: الشرط.....
81	الفرع الأول: الأجل.....
87	المطلب الثاني : تعدد محل الالتزام.....
88	الفرع الأول: الالتزام التخييري.....
91	الفرع الثاني: - الالتزام البدلي (الاختياري).....
93	المطلب الثالث: تعدد أطراف الالتزام.....
94	الفرع الأول: أحكام تعدد أطراف الالتزام.....
96	الفرع الثاني: التضامن.....
106	المحور الخامس: انتقال الالتزام.....
107	المطلب الأول: انتقال الحق (حوالة الحق).....
107	الفرع الأول: أهداف حوالة الحق.....
108	الفرع الثاني: انعقاد حوالة الحق.....
111	الفرع الثاني: نفاذ الحوالة.....

112	الفرع الثالث: آثار حوالة الحق
116	المطلب الثاني: انتقال الدين (حوالة الدين)
117	الفرع الأول: شروط انعقاد حوالة الدين
118	الفرع الثاني: آثار حوالة الدين
119	المحور السادس: انقضاء الالتزام
120	المطلب الأول: الانقضاء بالوفاء
120	المطلب الثاني: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء
121	الفرع الأول: الإنابة في الوفاء
121	الفرع الثاني: التجديد
122	الفرع الثالث: الوفاء بمقابل (بالاستعاضة)
123	الفرع الرابع: المقاصة
124	الفرع الخامس: اتحاد الذمة
125	المطلب الثالث: انقضاء الالتزام دون الوفاء به
126	الفرع الأول: الإبراء
126	الفرع الثاني: استحالة التنفيذ
127	الفرع الثالث: التقادم المسقط
128	انتهاء:
130	قائمة المراجع
134	قائمة المحتويات